## **الشركات:**

### تعريف الشركة:

لغة: الخلق و المزج، أو توزيع شيء بين اثنين أو أكثر على وجه الشمول.

اصطلاحاً: اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف .

وتعريف المعايير الشرعية الخاص بالشركات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة وهو: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزامهما بالذمة بقصد الإسترباح.

وتعريف النظام السعودي للشركات: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بحيث يساهم كل منهم بمشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مالٍ أو عملٍ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. (وهذا التعريف يتناول شركات العقود فقط) .

### أنواع الشركات:

1/ شركة الإباحة: اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست ملكا لأحد كالماء والكلأ والحطب والصيد.

2/ شركة الأملاك (الملك): اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق عين أو منفعة مثل أرض, مزرعة, بيت, سيارة .

3/ شركة العقود (العقد): اجتماع شخصين فأكثر في تصرف، وهي أنواع ومنها ما كان معروفاً عند الفقهاء بالشركات (المسماة) ومنها الشركات الموجودة والمعاصرة في وقتنا الحاضر .

## **شركة الإباحة:**

**تعريفها:** اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست ملكا لأحد كالماء والكلأ والحطب والصيد.

والمقصود بالعامة: أي عامة الناس فالناس كلهم شركاء في هذه الأمور كما في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ))الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار((.

والمقصود بحق التملك: أن عامة الناس مشتركون في حيازة هذه المُباحات وما تقتضيه من حق التملك والاستعمال والاستهلاك. فالناس شركاء في الأنهار والبحار والعيون والآبار غير المملوكة والأودية، فمن سبق إلى شيء من ذلك وحازه فقد ملكه، وهكذا في الحشيش (الكلأ)، والحطب والصيد، وكذلك الاشتراك في (المنافع المباحة للجميع) كالمنتزهات والحدائق والطرق والجسور والمساجد والمدارس والمستشفيات الحكومية وغيرها فالناس فيها شركاء .

والحكم في الأشياء المباحة التي تملك (كالصيد والحشيش والكلأ والحطب وما أشبه ذلك) هو الجواز، فإذا سبق شخص إلى شيء من ذلك وحازه فإنه يملكه (بالسبق والحيازة)، وما لم يُسبق إليه وما لم يحز فيبقى على الاشتراك بين الجميع ولا يختص بهِ أحد، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به).

وإذا سبق جماعة مشتركين فأخذوا الشيء دفعة واحدة فيكون مشتركاً بينهم بالسوية دون تقديم أحد على أحد.

**دليل الاشتراك في شركة الإباحة:** قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} وهذه الآية عامة يدخل فيها كل ما سخّره الله تبارك وتعالى للناس ويشتركون في الانتفاع به أو تملكه أو الاستفادة منه، وقولة تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَة}. وقول الرسول صلى الله علية وسلم (الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار) .

## **شركة الأملاك (الملك):**

**تعريفها:** تملك أثنين أو أكثر عيناً أو منفعةً بسببٍ من أسباب التملك عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو الإجارة أو العارية.

**أسباب التملك في شركة الأملاك:**

1/ الإرث: الورثة يشتركون في الميراث قهراً وجبراً متى ما توفي الميت، وليس من حق أحد الورثة أن يقول أنا لا أريد الإرث لأنه يملكه بالجبر, ولكن إذا ورثه وأراد أن يهبه لإخوانه أو لآبائه أو لغيره فذلك من حقه.

2/ الهبة: إذا وهب شخص لاثنين أو أكثر أرض مثلاً فبمقتضى هذه الهبة تكون ملك لهؤلاء الموهوبين .

3/ الشراء: لو أشترى شخصان أو أكثر سيارة فبهذا الشراء يتملكون العين التي أشتروها.

3/ الوصية: إذا أوصى شخص لشخص فأكثر بشيء فإنهم يكونون شركاء إذا قبلوا هذه الوصية.

4/ اختلاط المال: لو اختلط مال شخصين وهو من جنس واحد بحيث لا يتميز مال أحدهما عن الآخر فـالمال المختلط من ماليهما يعتبر مال مشترك بينهما على حسب نسبة مال كلٍ منهما، سواء كان الخلط بالاختيار أو بدون اختيار.

**أنواع شركة الأملاك باعتبار سبب الاشتراك نوعان :**

1/ شركة اختيار: التي تحصل بفعل الشركاء (كأن يخلط ماليهما) قصداً أو يُوهبا هبةً فيقبلاها، وبهذا يكونا شركاء في هذه الهبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيكونان شركاء في هذا الشيء الموصى به أو يشتريان عيناً على سبيل الشراكة.

2/ شركة جبر أو قهر: وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء كالإرث.

**أنواع شركة الأملاك باعتبار العين والمنفعة:**

1/ شركة العين والمنفعة معاً: فإذا تملك جماعة داراً بإرثٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ فإنهم شركاء في عينها ومنفعتها.

2/ شركة العين دون المنفعة: لو ورث جماعةٌ أرضاً قد أوصى مورثهم في منفعتها لآخرين فإذاً هم يملكون العين فقط دون المنفعة.

3/ شركة المنفعة دون العين: كالعين الموقوفة على أشخاص فإن المشتركون يشتركون في منفعتها دون عينها، لأن عين الموقوف غير مملوكة وإنما هي في حكم ملك لله تعالى.

**حكم شركة الملك:**

من حيث العموم جائزة. والأحكام التفصيلية لشركة الملك هي نفس الأحكام التي ترد على كل مال مشترك.

**الفرق بين شركة الملك أو الأملاك وشركة العقد:**

 شركة المُلك: تقتضي الاشتراك في الملك ولكن لا تقتضي الاشتراك في التصرف.

وشركة العقد: تقتضي الاشتراك في التصرف لكل شريك فيكون التصرف ممنوحاً للجميع.

## **شركة العقود أو العقد :**

**تعريفها:** اجتماع شخصين فأكثر في تصرف، وأشمل تعريف لها ما جاء في تعريف المعيار الشرعي: هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو إلتزامهما في الذمة بقصد الإسترباح.

وهذا التعريف يدخل تحته جميع أنواع شركات العقود سواء كانت الشركة الشركات المسماة عند الفقهاء كشركة العنان والمضاربة .. أو الشركات المعاصرة كشركة المساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم ...

**حكم الشركة بصفة عامة:** حكمها في العموم جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} والمراد بالخلطاء: الشركاء، وقال تعالى {فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثّلُثِ}وهذه الآية في شركة الأملاك، بينما الأولى في الغالب في شركة العقود، وقال تعالى {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُم} وهذه في الأيتام إذا كان لهم مال، وقال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فتفيد اشتراك هؤلاء الأصناف في الخمس واشتراك بقية الغانمين في الأربعة أخماس الباقية.

وقال صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تعالى "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما") وهذا الحديث يفيد جواز الشركة بصفة عامة. وفي حديث السائب بن أبي السائب وقد كان شريكاً للرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة, فجاءه يوم الفتح فقال له صلى الله عليه وسلم لمّا رآه (مرحبا بأخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري) فيفيد جواز الشركة. وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) وهذا يدل على أنه يجوز الاشتراك في الأعيان. وحديث المنهال بن عمر الأسدي أن زيد بن الأرقم والبراء أبن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فقال صلى الله عليه وسلم (ما كان بنقد فأجيزوه).

واجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة والحاجة تدعو إليها.

والأصل في شركة العقود أن لكل شريك حق التصرف في الشراء والبيع, فلكل شريك حق التصرف في الشركة. وليس للشريك أن يتصرف بما لا تعود منفعته على الشركة.

يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة في بعضهم. كما يجوز تعيين المدير في الشركة من غير الشركاء بأجر معلوم يُحسب من مصروفات الشركة. يجوز تخصيص نسبه من الأرباح للمدير كحافز له إضافة إلى أُجرته المحددة, وحينئذ يعد مضارباً بحصة من الربح. ويجوز أن يُجعل للشركة مجلس يتولى إدارتها والتخطيط لها.

صفات المدير الناجح :

الولاء للشركة – قوة الشخصيه – الأمانة – الخبرة – القدرة على الابتكار والتجديد – الأناءة والحلم والتواضع – الشورى وعدم المركزية في الإدارة.

ومن أهم مهام مجلس الإدارة :

* تمثيل جميع أطراف الشركة.
* مراجعة الإدارة التنفيذية , والمراجعة المستمرة لأداء الشركة .
* تنمية وتطوير الشركة والتخطيط لها ورسم سياستها .
* اختيار الأعضاء الأكفاء لمجلس الإدارة.
* اختيار المدير.
* متابعة سير الشركة وموظفيها ومحاسبتهم .
* مواصلة التدريب لموظفي الشركة .
* اختيار الأعضاء.
* اختيار المدير التنفيذي الناجح.
* اختيار المكان المناسب لمقر الشركة .
* متابعة موظفين الشركة وتحفيزهم .
* مواصلة التدريب لموظفي الشركة، وتنمية قدراتهم بالإبتعاث الداخلي والخارجي .
* التغيير المستمر.
* الإعلان المستمر عن الشركة.
* دعوة المجتمع ودعوة الجهات الرسمية لزيارة الشركة.

**الأسس والأحكام العامة للشركة:**

**أركان الشركة:** (العاقدان **–** المعقود عليه **–** الصيغة).

1/ العاقدان: هم الشريكان أو الشركاء إذا كانو ثلاثة فأكثر فيشترط في كل من الشركاء أن يكون جائز التصرف.

2/ المعقود عليه في الشركة: هو المال والعمل، والمال يسمى رأس المال وقد يكون من الشريكين كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة، وقد يكون العمل منهما كما في شركة العنان وقد يكون من أحدهما كما في شركة المضاربة.

3/ الصيغة: التي تنعقد منها الشركة، وقد تكون باللفظ وقد تكون بالكتابة، فتنعقد الشركة باتفاق جميع أطرافها (بالإيجاب والقبول) بإيجاب كل واحد منهم وقبول باقي الشركاء.

**الأمور التي ينبغي كتابتها في عقد الشركة:**

1- كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك.

2- تحديد غرض الشركة في العقد .

3- النظام الأساسي للشركة.

4- ذكر أسماء الشركاء ونوع الشركة واسم الشركة وعنوانها ورأس مالها ومدتها والمكان الرئيسي لها والإدارة ونظام الإدارة ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية تصفية الشركة وكيفية توزيع الأرباح.

5- الشروط التي يرغب الشركاء في ذكرها في العقد.

حكم كتابة العقد: فيه خلاف (والأرجح انه مندوب) وليس بواجب، إلا أن نظام الشركات السعودي اشترط أن يوثَق عقد الشركة بصك بكتابة العدل وإلا فلا يعد نافذاً، وهذا الأمر في الشركات الحديثة يختلف عنه في الشركات القديمة.

**الفرق بين الشركات الحديثة والشركات المسماة في الفقه:**

1/ طول مدة الشركات الحديثة: ولهذا حدد النظام لبعض هذه الشركات ما لا يقل عن 99 سنة قابل للتجديد.

2/ تضمن عقود الشركات الحديثة لشروط عديدة ربما كانت عرضة للنسيان إذا لم تكتب أو تسجل رسمياً.

3/ بعض الشركات الحديثة كالشركات المساهمة تُنشئ شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بسبب أن مدة الشركات تطول وكتابة العقد فيه ضمان حق الشريك وضمان حق ورثته في حال وفاته.

4/ سعة تعامل هذه الشركات الحديثة مع عدد كبير من الأفراد داخل الدولة وربما خارجها .

## **أحكام الشركات بصفة عامة :**

### رأس مال الشركة: يتكون رأس المال من الأمور الآتية :

1/ النقد أو النقود: والأصل أن يكون رأس مال كل شركة (نقوداً) وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. والنقد المسكوك من الذهب يسمى الدنانير والمسكوك من الفضة يسمى دراهم، ويقوم مقام الدراهم والدنانير (العُملات الورقية الموجودة)، والاتجاه الآن يتجه إلى أن تتلاشى النقود الورقية لتحل محلها النقود الإلكترونية.

وفي حال اختلاف العملات التي قدمت بها حصص بعض الشركاء في رأس المال فيجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم أداء هذه العملة المختلفة.

2/ العروض: السلع، كأن يقدم شخص أرضاً أو آلات أو غيرها...، والاشتراك في العروض: فيه خلاف والأرجح أنه يجوز بشرط تقييمها في مجلس العقد بالنقد إذا اتفق الشركاء على ذلك بمعرفة حصة الشريك بالنقد.

ويدل على جواز الإسهام في رأس مال الشركة بالعروض:

* أن مقصود الشركة هو جواز تصرف الشريكين في الماليين وكون ربح الماليين بينهما وهذا يحصل في العروض كما يحصل في النقد ولاسيما إذا قوّمت العروض بالنقد.
* خوف الجهالة في الإسهام في العروض يتلافى بتقييمها بالنقد وقت العقد.

3/ الديون: لا تجوز أن تكون حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال لشركة، مثل تقديم مصنع كجزء في رأس مال الشركة بما له وما عليه وهذا المصنع له ديون وعليه ديون فهذا ممكن لأن الديون أصبحت تابعه وليست مقصودة بذاتها، ويجوز أيضاً أن تكون الديون الحالّة (ليست مؤجله) وأمكن تحصيلها وإحضارها لأنها أصبحت الآن أو آلت إلى النقد في وقت العقد.

4/ الحسابات الجارية: المبالغ المودعة في الحسابات الجارية وإن كانت تكيف على أنها قروض للمصارف ألا أنه يجوز أن تكون رأس مال للشركة مع المصرف نفسه أو مع غيره لأنها في حكم المقبوض ولا تأخذ حكم الدين لدى الغير.

5/ الخبرة: اُختلف في قبول الخبرة ونحوها لتكون ممثلة في جزء من رأس مال الشركة، والأكثر على عدم قبول ذلك مقابل النقد ولكن يمكن الاستفادة من الخبير بأجرة.

6/ الجاه والشرف والسمعة: فيها خلاف والذي عليه الأكثرية أنه لا يجوز أن يكون جزء في رأس مال الشركة.

### شروط صحة الشركة: منها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بغيره:

1/ أن يكون رأس المال معلوماً للشريكين أو للشركاء: فلا تصح الشركة مع جهالة رأس المال، وذلك قطعاً للنزاع, ولأنه قد يحتاج إلى معرفة رأس المال عند توزيع الأرباح وعند تصفية الشركة.

2/ أن يكون رأس المال حاضراً عند العقد: فلا تصح الشركة مع غياب رأس المال أو كونه دين في الذمة.

3/ أن يكون الربح جزء شائعاً معلوماً: فيكون الربح بالنصف مثلاً أو بنسبة معينة ... فلا بد أن يحدد بجزء شائع.

وإذا كان الربح مجهولاً لم يحدد, وإذا كان مبلغاً مقطوعاً فلا تصح الشركة لما تؤدي إليه الجهالة في الربح من النزاع ولأن جعل الربح مبلغاً مقطوعاً لأحد الشركاء يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والمشاركة في الربح شرط.

4/ أن يكون المعقود عليه في الشركة قابلاً للوكالة: ليكون تصرف كل شريك في نصيب شريكه صحيحاً.

5/ أن يكون تصرف كل شريك في الشركة بما يعود بالمنفعة عليهما: فليس لأحد الشركاء أن يهَب أو يقرض أو يتبرع بشيء من المال دون إذن الشريك الآخر.

### الأرباح والخسائر: يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء. ومن الأمور المهمة في الربح:

1/ أن يكون التحديد بنسب شائعة وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

2/ لا يجوز تأجيل تحديد نسبة الأرباح إلى ما بعد حصول الربح, فلابد من الاتفاق عليه عند العقد. والأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع حصة الشريك في رأس المال، وللشركاء الاتفاق على غير ذلك, لأن الربح يتحقق أما بالمال أو بالعمل.

3/ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال (فالربح على ما يتفقون والخسارة على قدر المال). فعن علي رضي الله عنه قال: (الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال).

4/ لا يجوز توزيع الربح بين الشركاء بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب إن وجدت (لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وهذه قاعدة وضابط من ضوابط الربح في الشركات).

5/ لا يجوز اشتراط أي شرط يؤدي إلا قطع الاشتراك في الربح.

7/ يجوز الاتفاق على إن زادت الأرباح لنسبة معينه فإن أحد الشركاء يختص بالربح الزائد عن هذه النسبة لأن هذا الشرط لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح.

8- يجوز توزيع الربح على أساس تنظيم حُكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.

### أسباب انتهاء الشركة:

##### 1/ قد يعتري عقد الشركة ما يبطله من أساسه .

##### 2/ إذا ورد على عقد الشركة ما يقتضي انتهاء الشركة.

##### 3/ إذا اختل ركن من أركان عقد الشركة.

##### 4/ إذا انعدم شرط من شروط صحتها.

##### 5/ إذا حدث سبب من الأسباب يؤدي إلى انقضائها وانتهائها .

##### 6/ إذا كان عاقد الشركة فاقد للأهلية .

 7/ إذا كان محل العقد غير قابل لانعقاد الشركة: مثل لو كان المال مالاً محرم كشركة خمور.

 8/ إذا فُقد العقد أحد شروطه المعتبرة: كانعدام الرضا أو اشترط أحد الشركاء مبلغ معيناً من الربح فالعقد لا يصح.

أحياناً تبطل الشركة لوجود ما يبطلها, وأحيانا تنفسخ وتنتهي بعد صحتها, فإقامتها كانت صحيحة وعقدها كان صحيح ولكن حصل بعد ذلك ما أوجد الفسخ أو الانتهاء, فالفسخ لا يكون إلا بعد الصحة، وأما البطلان فلا ينعقد معه أصلاً العقد ولهذا يبطل عقد الشركة. (الحنفية يجعلون العقد عقداً صحيحاً وعقداً فاسداً وعقداً باطلاً , أما الجمهور عندهم عقد صحيح وعقد غير صحيح , فلا فرق عند الجمهور في كون الخلل في ركن العقد أو في شروطه أو في وصفه فالتسمية واحدة وهي البطلان، وأما الحنفية فالعقد الغير الصحيح قسمان باطل وفاسد فإذا وجد الخلل في ركن العقد أو في محله فيعدونه باطلاً أي لم ينعقد أصلاً، أما إذا كان الخلل في العقد راجع إلى فوات بعض الأوصاف الخارجة أو المعتبرة شرعاً فإن العقد يكون موجوداً وتترتب عليه بعض الآثار ويعد فاسداً).

### أسباب انتهاء الشركة بعد صحتها وانعقادها:

1/ تنتهي بانتهاء المدة المتفقه عليها في العقد.

2/ اتفاق الشركاء في الشركة على إنهائها.

3/ هلاك مال الشركة.

4/ أذا هلكت حصة أحد الشركاء قبل اختلاط الأموال فإن الشركة لا تنعقد.

5/ انسحاب أحد الشركاء (وهذا فيه تفصيل).

6/ موت أحد الشركاء: فإذا مات أحد الشركاء انقضت الشركة لبطلان الملك وآلية التصرف بالملك, لأن الشركة تنبني على الوكالة, والوكالة تبطل بالموت وعليه فليس للحي من الشركاء أن يتصرف بالشركة إلا بأذن ورثة الميت فإذا وافق الورثة أن يستمروا بالشركة فيعتبرون واصلوا العقد أو أنشأوا عقداً جديداً أما الشركة مع الذي مات فقد انتهت .

7/ الحجر على أحد الشركاء: فإذا حُجر على أحد الشركاء لكونه مجنوناً أو سفيهاً أو مفلساً بطلت الشركة, وأما الحجر بسبب الإفلاس أو الإعسار فإنه يجب تصفية أمواله, ويدخل في ذلك نصيبه في الشركة وهذا يقتضي خروجه منها.

8/ عزل أحد الشركاء من الشركة .

### تقسيم شركات العقود: أختلف العلما ء في تقسيم شركات العقود وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الأساس التي تقوم عليها هذه الشركات, واختلاف المحل التي تَرد عليه هذه الشركات.

#### المذهب الحنفي: عندهم اتجاهين :

1/ يجعل شركة العقود أربعة أنواع وهي: (شركة العنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة).

2/ يجعل شركة العقود ثلاثة أنواع وهي: (شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه).

#### المذهب المالكي: أوسع المذاهب في تقسيم هذه الشركات وهي سبعة:

شركة العنان – شركة العمل – شركة الذمم – شركة الجبر – شركة الوجوه – شركة المضاربة – شركة المفاوضة.

#### المذهب الشافعي: أضيق المذاهب في تنويع الشركات وتقسيمها وهي:

1) شركة العنان. 2) شركة المضاربة.

#### مذهب الحنابلة : يجعلون شركة العقد خمسة أنواع وهي:

1/ شركة العنان. 2/ شركة الوجوه. 3/ شركة المفاوضة. 4/ شركة الأبدان. 5/ شركة المضاربة.

#### التقسيم التي ارتضته المعاير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة: أربعة أنواع وهي:

1/ شركة العنان. 2/ شركة الوجوه أو الذمم. 3/ شركة الأعمال (الصنائع والأبدان والتقبل). 4/ شركة المضاربة والشركات الأخرى التي لم تُذكر هنا فهي تعود إلى هذه الأنواع الأربعة.

## **شركات العقود المسماة في الفقه الإسلامي :**

### شركة العنان:

**تعريفها:** أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال. والمبادئ الأساسية في الشركة موجودة في التعريف هي:

1- الاشتراك بالمال لكل شريك. 2- أحقية التصرف بالشركة لكل شريك .

3- الربح على حسب الاتفاق. 4- الخسارة على قدر المال .

**التعريف الثاني:** أن يشترك اثنين أو أكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما حسب الاتفاق، أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له جزء من الربح أكثر من ربح ماله أو يكون له أجرة معلومة على العمل.

سبب تسمية هذه الشركة بهذا الاسم:

1/ مأخوذة من عنان الفرس (الذي يُقاد به الفرس) كأن كل شريك آخذاً بعنان صاحبه كعنان الفرس.

2/ لاستواء الشريكين في التصرف في الشركة كاستواء حبلي العنان, وقيل من (عَـنّ له) إذا بدأ له أن يفعل كذا.

3/ قيل من عنان السماء لتمني كل واحد منهم أن تصل الشركة إلى عنان السماء بالنمو والرقي.

حكم شركة العنان: حكمها الجواز , وشركة العنان هي الأصل في الشركات .

أهمية شركة العنان:

1/ أنها من أهم الصيغ الشرعية لتشغيل الأموال التي تنبني عليها قواعد المشاركات الحديث, بل إن الشركات الحديثة غالبها يرجع إلى شركة العنان وشركة المضاربة.

2/ أنها من أهم الوسائل للقضاء على المعاملات الربوية.

3/ أنها من اكبر الوسائل في التظافر بين عنصري المال والعمل, وما يعود على ذلك من ربحٍ عادلٍ شرعي.

4/ أن الحاجة تدعوا إلى مثل هذه الشركة لما يترتب عليها من تشغيل الأموال وحفظها وتنميتها بوسائل الكسب الحلال.

شروط صحة شركة العنان :

1. كون المالين معلومين: فلا تصح الشركة بمال مجهول.
2. حضور المالين: فلا تصح على المال الغائب ولا على دين في الذمة.
3. أن يكون رأس المال من النقود: من النقدين (الذهب و الفضة) أوما يقوم مقامهما من العملات الورقية، ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية أي بعروض بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.
4. الاشتراك في الربح على الشيوع: بحيث يشترط لكل منهما جزء من الربح مشاعاً كنصف أو ثلث أو ربع، وبناءً عليه إذا اشترطا لأحدهما مبلغ معين أو ربح بضاعة معينة أو صفقة معينة ونحو ذلك فإنه لا يجوز ولا تصح هذه الشركة, لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح, والأصل: أن تكون نسبة الربح التي يستحقها الشريك متوافقة مع ماقدمهُ حصةً في رأس المال، وللشركاء الاتفاق على نسبة مختلفة إذا وجِدَ مبرر للاختلاف، ويجوز الاتفاق على طريقة لتوزيع الربح بطريقة ثابتة أو متغيرة على فترات زمنية، وأما الخسارة فأنها تكون على قدر رأس المال.

خصائص شركة العنان: الأشياء التي تبرز هذه الشركة أو الأحكام التي تختص بها, وقد يوجد بعض التشابه بين الشركات في بعض الخصائص، وهنالك خصائص تميزها وتنفرد بها.

1/ مقتضى عقد الشركة إن كل واحد من الشركاء وكيل عن صاحبه في التصرف: فلكل منهما أن يتصرف في مال الشركة بالأصالة عن نفسه في ماله وبالوكالة عن شريكه في التصرف في مال الشريك لأنها مبنية على الوكالة والأمانة.

2/ كل ما يشتريه الشركاء فهو بينهما حسب حصة كلٍ منهما في رأس المال.

3/ لكلٍ من الشريكين مطلق التصرف في الشركة: بيعاً وشراءً وقبضاً لعين مشتراة, ومطالبةً بالدين ورداً للمعيب ومخاصمة وإقرار في الذمة, ولكلٍ منهما أن يُحيل بدين على شخص آخر ويُحال لشخص آخر على دينٍ لهُ.

4/ ليس لأيٍ من الشريكين أو الشركاء أن يُحابي أو يُضارب بالمال أو يُشارك فيه إلا بإذن الشريك الآخر: (يُحَابي: يعني يبيع على شخص بأقل من السوق محاباة لهُ ومراعاةً لهُ) (يُضارب: يعني يدخل شريكاً مع آخر مُضاربة)، وليس لهُ أن يخلط مال الشركة بمالهِ الخاص ولا بمال غيره، وليس لهُ أن يستدين على مال الشركة إلا بإذن الشريك، وليس له أن يُقرِض أو يَتَصدق إلا بإذن الشريك.

5/ على كلِ واحد من الشركاء أن يتولى بنفسهِ ما جرت العادة والعُرف أن يتولاه بنفسهِ: وما جرى العرف أن يستنيب فيه فلهُ أن يستنيب فيه من مال الشركة كالحَمّالي الذي ينزل البضاعة أو يحملها فذلك لابأس فيه.

6/ تقتضي شركة العنان تضامن الشركاء بالربح والخسارة: وعلى هذا فإذا تلف المال فهو من ضمان جميع الشركاء إذا كان التلف ليس من تعدّي أحد الشركاء ولا من تفريطه, فإن قد تعدّى وفرّط فإنه يُضَمّن.

7/ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم سواءً واحد أو أكثر: والأسلم التصرف مطلقاً لكل منهم.

8/ يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجرٍ: يُحتسب من مصروفات الشركة ويجوز تخصيص نسبة من الأرباح لهُ إضافةً إلى الأجرة يكون حافزاً لهُ.

9/ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة: يعني أنهم أمناء، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التفريط.

10/ يجوز التعهد من طرف ثالث للفصل في شخصيته وذمته المالية عن الشركاء بتحمّل الخسارة: بشرط أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة دون مقابل، فلو جاء واحد من خارج الشركة وقال أنا أضمن لك رأس مالك لمصلحة معينة كما تفعل بعض الدول عند قيام شركة مهمة يحتاجها المجتمع فلا بأس بذلك، لأن الضمان ليس من الشركاء.

مبطلات عقد الشركة:

1/ موت أحد الشركاء: إذا أراد الورثة البقاء ووافق الشركاء على ذلك فإن الشركة تستمر كأننا جددنا عقدها من جديد.

2/ جنون الشريك أو الحجر عليه لإنعدام آلية التصرف.

3/ اتفاق الشركاء جميعاً على فسخ الشركة لانتهاء مدة الشركة أو انتهاء مهمتها التي أنشئت من أجلها.

4/ إفلاس الشركة بالحجر عليها قضاءً إذا قلّ رأس مالها عن 25% من رأس المال.

5/ إذا ثبتت مخالفتها لأنظمة الدولة التي توجد فيها.

### شركة الوجوه (الذمم):

تعريفها: أن يتفق اثنان أو أكثر على شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء, مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه، وعلى هذا فإن الشركة تعتمد على ثقة الناس بالشركاء، بحيث يكون الشركاء يتمتعون بسمعة حسنة فيشترون مالاً من غيرهم بذممهم وبناء على جاههم ثم يقتسمون الربح الناتج عن الاتجار بهذا المال على حسب الاتفاق.

##### وتسمى بشركة الوجوه: لأن الشركاء يعملون فيها بجاههم أو بوجوههم، والجاه والوجه بمعنى واحد.

##### وتسمى بشركة الذمم: لأنهم يشترون المال مؤجلاً بذممهم .

كيفية قيام هذه الشركة: مثلاً ثلاثة أشخاص لا يملكون مالاً ويتمتعون عند التجار بسمعة حسنة ولا يتأخرون في الوفاء بالديون وعندهم مهارة في التجارة، وبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على الاشتراك في شركة وجوه يذهب كل واحد منهم للشراء من أي تاجر وما اشتروه هم شركاء فيه فيشترون ويبيعون ويقسم ما يحصلون عليه بينهم أثلاثاً، وقد يتم التقسيم على حسب السمعة فقد يكون أحدهم سمعته طيبه والثاني سمعته أقل والثالث أقل منهم فيقسم 50% 30% 20% وهكذا.

حكمها: جائز وهي من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي, وإن كان فيها خلاف، فالحنفية والحنابلة يجيزونها لأنها تتضمن الوكالة والكفالة، وقد منعها الشافعية والمالكية لأن الشركة لابد أن تقوم على المال والعمل أو أحدهما وكلاهما منتفي في هذه الشركة، ولاشتمالها على الغرر فكل واحد عاوض صاحبه بكسبٍ غير معلوم، والأرجح والله أعلم القول بالجواز، والرد على وجود الغرر فيها أن الأصل في الأرباح والخسائر هو عدم العلم فالتجارة كلها تقوم على المخاطرة.

خصائص شركة الوجوه:

1/ أنها مبنية على الوكالة والكفالة.

2/ ليس لدى هذه الشركة رأس مال نقدي (لأنها ملتزمة بالذمة) ولأن الضمان مبني على السمعة المتميزة.

3/ الملك فيما يشتريانه والربح فيه على ما اشترطاه من تساوي أو تفاضل: لأن أحدهما قد يكون أوثق وأحسن سمعة.

4/ يتم توزيع الربح حسب الاتفاق وأما الخسارة فيتم تحويلها بحسب النسب التي ألتزم بها كل شريك.

5/ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح من أحد الشركاء.

### شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل:

تعريفها: اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية أو القيام بالصنع (الصناعة) أو تقديم خدمة أو خبرة أو الاشتراك في مباح كإحتشاش واحتطاب واصطياد مع تحديد نسب الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق، كالحدادين والنجارين والغسالين والخياطين وغير ذلك من أصحاب الحرف.

وعرفها البعض: بأن يشترك اثنين أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم أو بأعمالهم، فشركة الأعمال أو الصنائع أو الأبدان أو التقبل هي أن يشترك مجموعة في صنعة فيما يتقبلونه وما يأخذونه من أُجرة يقتسمونه بينهم على حسب ما يتفقون بالسوية إذا كانت صناعتهم على درجة واحدة ويمكن يُفضل بعضهم على أنه أمهر ويعرفه الناس ويأتون إليه.

حكمها: ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها على خلاف بينهم، فيشترط المالكية لجوازها (اتحاد الصنعة أو إتحاد العمل فلا يشترك غسّال وخياط ولا نجار وحداد وهكذا) إلا أن بقية المذاهب لا يشترطون كالحنفية والحنابلة.

ومذهب الشافعية: المذهب الذي منع هذه الشركة لأن فيها غرر.

والدليل على جوازها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيبه يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشي فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وشركة الأبدان تتضمن الوكالة وهي صحيحة وجواز توكيل الغير يدل على صحة هذه الشركة.

##### أسباب المنع عند المالكية إذا اختلفت الصنعة، وعند الشافعية والظاهرية مطلقاً:

1/ استدلوا بحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

2/ أن الشركة تبنى على الاختلاط وهو شرط معتبر لجواز الشركة وبدون الاختلاط لا تنعقد وهنا لا يتحقق الخلط لأنه لا خلط إلا بالأموال وشركة الأعمال لا يوجد فيها أموال.

3/ لما تشتمل عليه من الغرر والجهالة وأن عمل كل واحد مختص به لقوله تعالى (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا).

ولكن هذه الأدلة كلها ليست مُسلّمة، فقولهم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فهذا دل عليه أدلة جواز الشركة.

وقولهم أن الشركة تُبنى على الاختلاط فهذا لا يلزم أن تكون في الأموال.

ولا غرر فيها وعمل كل واحد مختص به ولكن إذا بذله للغير فيجوز.

وعلى هذا فالراجح والله أعلم جواز هذه الشركة.

خصائصها:
1/ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي (لأنها تقوم على الجهد على الأبدان).

2/ لا مانع من تفاوت ما يقوم به أطرافها من أعمال بأنفسهم أو من يُنيبونهُ عنهم أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبّلوه من أعمال.

3/ يتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق، ولكن لا يجوز أن يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع.

4/ مبنى شركة الأبدان على الضمان فيلزم كل شريك فعل ما تقبّله أحدهما من عمل.

5/ تصح مع اختلاف الصنائع.

6/ أيدي الشركاء أيدي ضمان (أمانة) فلا ضمان على أي منهم إلا إذا حصل التعدي أو التفريط.

7/ من مرض منهم وترك العمل لعذر أو لغير عذر لزمه أن يستنيب آخر يقوم مكانه في العمل.

أسباب انتهائها :

1/ اتفاق الشركاء على إنهائها.

2/ انتهاء المدة إذا حُدد لها مدة.

3/ موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

4/ انسحاب أحد الشركاء ..... إلى آخره من الأسباب الأساسية في انتهاء الشركات.

### شركة المضاربة:

أهم الشركات شركتان شركة العنان وشركة المضاربة لأنهما الأصل في جميع الشركات والشركات الحديثة في غالبها تقوم على هاتين الشركتين.

تعريفها لغة: من الضرب في الأرض لطلب الرزق والتجارة ومنها قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ} فيحتمل أن يكون الاسم مأخوذ من ضرب كل منهم بسهم في الربح، وتسمى عند بعض الفقهاء (قراضاً) من القرض وهو القطع لاقتطاع جزء من الربح للمضارب أو لاقتطاع جزء من المال لإعطائه المُضارب ليعمل فيه.

وفي الاصطلاح: هي دفع مال معلوم لمن يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربح.

وفي المعيار الشرعي عرفوا المضاربة: بأنها شركة في الربح لمال من جانب وعمل من جانب آخر.

حكمها: أجمع العلماء على جواز شركة المضاربة، فشركة المضاربة وشركة العنان أجمع على جوازها العلماء، وأما بقية الشركات ففيها بعض الخلافات.

الدليل على جوازها:

1/ إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها كما في قصة مضاربة العباس: أن العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه".

2/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير في البيت لا للبيع) وفيه ضعف.

3/ مضاربة النبي صلى الله عليه وسلم في مال خديجة قبل البعثة وهذا معروف في السيرة.

4/ عمل الصحابة فقد رويت المضاربة عن عمر وعثمان وعلى وحكيم بن حزام وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

5/ قصة ابني عمر عبدالله وعبيدالله في المال الذي أرسله أبو موسى الأشعري لأمير المؤمنين عمر في المدينة فضاربا فيه في السفر (يعني إتجرا فيه في السفر) حتى وصلا إلى المدينة فقال عمر رضي الله عنه سلما المال وربحه، فسكت عبدالله تأدباً مع أبيه وأما عبيدالله فقال يا أمير المؤمنين قد عملنا فيه، فلك رأس المال ولنا الربح، فامتنع عمر رضي الله تعالى عنه فقال بعض الصحابة الحاضرين يا أمير المؤمنين إجعله قراضاً، فأخذ رأس المال ونصف الربح.

6/ الحكمة تقتضي جوازها لمسيس الحاجة لها لأن النقود لا تُنمى التنمية الجائزة إلا بالإتجار فيها.

حكمة تشريع المضاربة في المعايير الشرعية:

1/ أن النقود لا تُنمي إلا بإضافة العمل إليها: ولا تجوز إجارتها ممن ينميها لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

2/ أن المضاربة شرعت لتيسير التعاون الاستثماري بين أرباب المال وأهل الخبرة في الاستثمارات.

3/ فلسفة البنوك الربوية تقوم على جواز استئجار النقود والإسترباح منها والشريعة تحرم ذلك باعتباره ربا، وصيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسية التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أوجه ونشاطات مختلفة.

أركان المضاربة:

1-العاقدان: من يدفع رأس المال ويسمى رب المال، من يعمل في المال بالتجارة ويسمى المضارب أو المقارض أو العامل.

2- المعقود عليه: وهو المال من رب المال والعمل من المضارب.

3- الصيغة: هي الوسيلة اللفظية أو الكتابية التي تنعقد بها المضاربة.

شروط صحة المضاربة:

##### شروط خاصة برأس المال:

1- أن يكون نقداً فلا تصح بالعروض (والراجح أنها تصح بالعروض إذا قُوِمَت العروض عند العقد) .

2- أن يكون رأس المال معلوماً علماً ينفي الجهالة قدراً وصفة.

3- أن يكون رأس المال حاضراً في مجلس العقد.

4- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب أو تمكينه من التصرف فيه.

##### شروط خاصة بالربح:

1- أن يكون الربح معلوماً وأن يكون نسبة مشاعةً من الربح.

2- ألا يجمع المضارب بين الربح والأجرة فيستحق بعمله الربح أو جزء من الربح المحدد له.

3- أن يكون الاتفاق على نسبة توزيع الربح بين رب المال والمضارب عند التعاقد ولا يؤجل.

 عقد المضاربة: تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقرابة والمعاملة وما يُفهم منه هذا العقد (كقوله خذ هذا المال وأتجر به والربح بيننا بنسبة كذا وكذا)، ويشترط في طرفي عقد المضاربة أهلية التوكيل والتوكل فلا تنعقد إلا من كامل الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

حكم عقد المضاربة من حيث اللزوم أو الجواز: الشركات في الفقه الإسلامي الأصل فيها أنها عقود جائزة ولكن قد تلزم في بعض الأحوال، والأصل أن عقد المضاربة غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه متى ما أراد إلا في حالتين:

1/ إذا شرع المضارب في العمل: فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

* معنى التنضيض: يعني التصفية في البيع أي تحويل البضاعة إلى نقود، وهذا التنضيض قد يكون تنضيضاً حقيقياً بتسوية البضاعة كلها وقد يكون حكمياً بعمل حسابات وتقويمها.

2/ إذا اتفق الطرفان على توقيت المضاربة بزمن معين: فليس لأحدهما إنهائها قبل نهاية الوقت إلا باتفاق الطرفين.

ووجه اللزوم في الحالتين السابقتين: لما يترتب على فسخها بعد الشروع في العمل ومن تفويت مقصودهما في هذه الشركة وربما يترتب على ذلك خسارة عليهما معاً.

والمضارب أمين ووكيل وأجير وشريك: أمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه.

شروط المضاربة :

##### 1/ الشروط الصحيحة مثل:

أ/ اشتراط رب المال على المضارب ألا يسافر بالمال.

ب/ اشتراط تقييد عمل المضارب في الاتجار في سلع معينة.

##### 2/ الشروط الفاسدة:

أ/ اشتراط ما ينافي مقتضى العقد: كأن يشترط المضارب ألا يبيع إلا برأس المال.

ب/ اشتراط ما يعود لجهالة الربح وقطع الاشتراط في الربح: كأن يشترط ربح سَفرة معينة أو بضاعة معينة.

ج/ اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه: كأن يشترط عليه ضمان المال.

أنواع المضاربة:

1/ المضاربة المطلقة: وهي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير المضاربة دون أن يقيده بأي قيد.

2/ المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها رب المال المضارب بمكان معين أو في مجال معين أو سلعة معينة.

أهم أحكام المضاربة:

1/ عقد المضاربة من عقود الأمانات: فالمضارب أمين فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ومن التعدي مخالفة شروط عقد المضاربة ومن التقصير في إدارة أموال المضاربة والتقصير في حفظها.

2/ يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية من المضارب على التعدي أو التفريط: بشرط ألا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا تعدى المضارب أو فرط فعلاً.

3/ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح في عقد المضاربة فإذا كان هناك عرف في التوزيع لزم اعتماده وأما إذا لم يكن هناك عرف فالمضاربة تكون فاسدة: لأنه اختل شرط من شروطها.

4/ إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فإن المضاربة تفسد.

5/ يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: لأنه لا يؤدي إلى قطع الاشتراك بالربح.

6/ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: ومتى حصلت خسارة في عملية المضاربة جبرت الخسارة من أرباح العملية الأخرى والعبرة بجملة نتائج العملية عند التصفية.

7/ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره: أي تحققه بعمليات المضاربة، ولكن ملكه غير مستقر لأنه يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يستقر عليه إلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي، ويجوز تقسيم ما ظهر من الربح بين الطرفين تحت الحساب.

8/ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بالمال الآخر.

صلاحيات المضارب: (إذا كانت المضاربة من النوع المطلق):

أ/ يجوز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون أو التجار في مجال نشاطه.

ب/ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولها المستثمرون مثله بحسب العرف ولا يستحق أجراً على ذلك.

ج/ يجوز له أن يستأجر لأداء مالم يجب عليه من أعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

د/ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل وإنما يبيع بمثل ما يبيع الناس.

هـ/ ليس له أنه يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا إذا وجدت مصلحة ظاهرة يراها.

و/ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف من مال المضاربة.

ز/ للمضارب أن يأخذ أموالاً عدة من أكثر من واحد ويتجر فيها بحسب شروط أرباب الأموال وذلك بشرط :

* أن يأخذ الإذن من رب المال الأول.
* ألا يترتب على هذه الشركة الجديدة إشغاله عما يجب عليه للشركة الأولى.

انتهاء المضاربة:

1/ الاتفاق على إنهائها.

2/ الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقد غير لازم إلا في الحالتين المذكورتين.

3/ انتهاء أجلها أو مدتها إذا اتفق على توقيتها بمدة معينة.

4/ في حال تلف مال المضاربة.

5/ في حال موت المضارب.

6/ في حال تصفية الشركة.

### شركة المفاوضة:

أقسام شركة المفاوضة :

1/ صحيح: وهو تفويض كل من الشريكين إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني في أنواع الشركات من عنان ووجوه ومضاربة وأبدان.

2/ فاسد: بأن يدخل في هذه المفاوضة كسباً نادراً كوجدان لقطة أو حصول إرث أو أرش جناية عليه أو أدخل فيها غرامة نادرة كضمان عارية وقيمة متلف وضمان غصب أو أرش جناية منه ونحو ذلك، لما فيها من الغرر الفاحش والضرر.

وعلى هذا بعض الفقهاء يمنع الشركة المفوضة عموماً كالشافعية، وبعضهم يجيزها ولكن بالنوع الأول فقط.

### الشركات المعاصرة أو الحديثة:

الشركات القديمة (الشركات المسماة عند الفقهاء)هي الأساس للشركات الحديثة ولاسيما شركة العِنان وشركة المضاربة.

الأساس العام للشركات عموماً سواء الشركات القديمة أو الشركات المعاصرة هو (1/ الوكالة، 2/ الكفالة).

فكل واحد من الشركاء أصيل عن نفسه ووكيلاً عن شريكه في التصرف لمصلحة الشركة.

### أنواع الشركات الحديثة:

1- شركة المساهمة. 2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة التوصية بالأسهم. 4- الشركة القابضة.

5- شركة المحاصة. 6-الشركة ذات المسئولية المحدودة.

7- الشركة التعاونية. 8- الشركة ذات رأس المال المتغير...

والذي يجمع كل هذه الشركات أن كل واحدة منها توصف بأنها عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بان يسهم كل منهم في الشركة يستهدف الربح .

### تقسيم الشركات الحديثة:

1/ باعتبار النظر إلى المسئولية المنوطة بالشركاء:

أ/ شركات ذات مسئولية غير محدودة: يُطالب بكل دين أو حق على الشركة، مثل شركة التضامن فالشريك في شركة التضامن مسئول عن جميع ما يتعلق بالشركة من حقوق وديون في ماله الخاص، ولهذا فمسئولية الشريك المتضامن غير محدودة أي غير مرتبطة بأسهمه في الشركة.

ب/ شركات ذات مسئولية محدودة: مثل شركة المساهمة فالمساهم فيها لا يُطالب إلا بما يقابل حصته ومقدار أسهمه.

ج/ شركات تجمع بينهما: أي بين المسئولية المحدودة والمسئولية غير المحدودة، مثل شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء المتضامنين مسئوليتها غير محدودة، وبالنسبة للشركاء الموصين بالأسهم مسئوليتها محدودة.

2/ باعتبار مراعاة شخصية الشريك، أو عدم مراعاة شخصية الشريك :

أ/ شركات أشخاص: أي يُنظر فيها إلى شخصية الشريك ويعتبر الشريك فيها تاجراَ، مثل شركة التضامن والمحاصة.

ب/ شركات أموال: النظر فيها إلى المال المدفوع لا إلى شخصية الشريك مثل شركات المساهمة.

ج/ شركات مختلطة بينهما: مثل شركة التوصية بالأسهم.

3/ باعتبار كون الشركة لازمة في مدتها المحدودة أو غير لازمة يجوز عدم الاستمرار فيها:

أ/ شركات لازمة.

ب/ شركات غير لازمة مثل الشركات المتناقصة.

4/ باعتبار إمكانية تداول أسهم الشركة في السوق الثانوية، أو عدم إمكانية تداول الأسهم:

أ/ شركات يجوز تداول أسهمها: مثل الشركة المساهمة.

ب/ شركات لا يجوز تداول أسهمها: مثل شركة التضامن والمحاصة.

ج/ شركات تجمع بين الأمرين: مثل شركة التوصية بالأسهم فأنصبة الشركاء المتضامنون لا يجوز تداولها، بينما أسهم الشركاء الموصين يجوز تداولها.

5/ باعتبار نفوذ الشركة إلى غيرها:

أ/ شركات يتعدى نفوذها إلى شركات أخرى تعد تابعة لها: وتسمى شركات قابضة.

ب/ شركات لا نفوذ لها متعدِ إلى غيرها: ولا عليها نفوذ من غيرها كأغلب الشركات فتعتبر شركات مستقلة.

ج/ شركات تابعة: هي التي النفوذ عليها من الشركات القابضة.

6/ باعتبار العموم والخصوص:

أ/ شركات عامة: مثل شركات المساهمة.

ب/ شركات خاصة: مثل شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

7/ باعتبار ملكية الدولة للشركة أو عدم ملكيتها لها:

أ/ شركات مملوكة للدولة: كالشركات التي تنشئها الدول للقيام ببعض الخدمات الأساسية كشركة الماء والكهرباء والنقل والاتصالات، وقد تحولها الحكومات إلى شركات خاصة غير مملوكة للحكومة كما هو حاصل في المملكة.

ب/ شركات مستقلة عن الدولة: ليس للدولة عليها إلا الإشراف والمراقبة وغالب الشركات من هذا النوع.

ج/ شركات مختلطة: تملك الدولة جزء منها والباقي مطروح لعامة الناس.

8/ باعتبار مجال النشاط الذي تمارسه الشركة:

الأنشطة غير محصورة فهناك شركات زراعية وصناعية وشركات تربية مواشي وشركات استيراد وتصدير ...

أ/ شركات تجارية: تمارس التجارة في مجالات مختلفة.

ب/ شركات التمويل.

ج/ شركات التأمين: تختص بالتأمين وإعادة التأمين، وقد تكون متخصصة وقد تكون عامة.

9/ باعتبار الحكم الشرعي لها:

أ/ شركات محرمة: ذات النشاط المحرم كشركات البنوك الربوية وإنتاج الخمور ...

ب/ شركات مباحة: ذات النشاط المباح التي لا تتعامل بالربا استثماراً ولا إقراضاً وأنشطتها كلها مباحة.

ج/ الشركات المختلطة: وهي الشركات ذات النشاط المباح، ولكنها تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً أو استثمار، وهي محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، والأرجح فيما يظهر والله أعلم حرمتها أيضاَ.

10/ باعتبار التنظيم القانوني لهذه الشركات:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام متعددة، وهذا التقسيم هو الذي تصدر به أنظمة الشركات، ففي نظام الشركات السعودي مثلاً: (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة, الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية)، والأنظمة تختلف من بلد لآخر.

شركة التضامن :

تعريفها: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.

وهي من أكثر الشركات التجارية انتشاراً بين الناس لكونها أكثر ملائمة للاستغلال التجاري والصناعي وغيرهما في المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم على جهود أشخاص تربطهم علاقة شخصية كأسرة واحدة أو أصدقاء أو جيران أو ما أشبه ذلك، وغالب الشركات الصغيرة والمتوسطة من هذا القبيل.

وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص إذ تتوفر فيها كافة السمات العامة لهذه الشركات لكون الاعتبار فيها لشخص الشريك، يعني أن المسؤولية فيها غير محدودة ولصاحب الحق أو الدين الذي على الشركة أن يطالب أي واحد من الشركاء، لأن كل واحد من الشركاء ضامن لشريكه.

خصائص شركة التضامن:

1/ فيها شركاء متضامنون مسؤوليتهم تضامنية مطلقة: فالشريك مسئول عن ديون الشركة في جميع ماله، لأنها تقوم على الشراكة والكفالة.

2/ حصص الشركاء لا تطرح للاكتتاب العام: لأنها من شركات الأشخاص الذين يختار بعضهم بعضاً، وليس لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا إذا وافق الشركاء على ذلك، فيجوز للشريك أن يشرك معه شخص آخر في حصته ويسمى الشريك الرديف، وتبقى المسؤولية أمام الشركاء على الشريك الأصيل دون الرديف.

3/ شركة التضامن من شركات الأشخاص وليست من شركات الأموال: ولهذا فالشريك فيها يكتسب صفة التاجر (يعني لا بد من توافر شروط الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة في هذا الشخص بأن يكون بالغًا عاقلاً راشدًا محترفًا للتجارة).

4/ ليس من حق هذه الشركة التعامل بالمعاملات المصرفية ولا التأمين ولا الوساطة في تجارة الذهب والفضة.

5/ لشركة التضامن شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء: لأنها شركة ذات كيان مستقل ولا ينافي هذا كونها تضامنية.

6/ لابد من دخول اسم الشريك في عنوان الشركة: فلابد من ذكر اسم الشركاء جميعاً في عنوان الشركة أو يذكر اسم أحدهم ويضاف كلمة وشركاه أو وأولاده.

7/ عقد شركة التضامن عقد غير لازم إلا إذا حدد مدة معينة له: ولهذا يحق للشريك الانسحاب بالشروط الآتية:

* عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة معينة.
* إعلام الشريك لشركائه بالانسحاب حال رغبته في ذلك.
* ألا يترتب على الانسحاب ضرر على بقية الشركاء.

8/ يحرر عقد كتابي لانعقاد الشركة: كما هو الشأن في الشركات الأخرى إلا في شركة (المحاصة)، ويتضمن هذا العقد اسم الشركاء وجنسيتهم وعناوينهم وعنوان الشركة ومكانها والهدف من إنشاءها ومقدار رأس مالها وبيان مقدار حصة كل شريك وتحديد مكافأة من يتولى الإدارة وطريقة توزيع الأرباح والخسائر ومدة العقد وانقضاء الشركة.

9/ لابد من إشهار عقد الشركة للعلم بوجودها: وقد حدد النظام أن يكون الإشهار خلال 15 يوم من تاريخ توقيع العقد.

10/ الشركة يديرها أحد الشركاء أو يتناوب الشركاء فيما بينهم على الإدارة مقابل أجر معلوم: ويجوز شرعًا ونظاماً أن يأخذ من يدير الشركة نسبة من الربح مقابل الإدارة أو راتباً معيناً.

11/ حكم هذه الشركة فيه خلاف بين الفقهاء المعاصرين: ولكن الخلاف في الحقيقة ضعيف والقول في تحريمها ضعيف جداً، و(الجواز) هو قول الجماهير المعاصرين لأنها بمجملها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي .

12/ تنتهي هذه الشركة لأحد الأسباب التي تنتهي بها الشركات غيرها: وهذه الأسباب ليست خاصة بشركة التضامن بل توجد في غيرها مثل موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو حجر عليه أو إعساره أو انسحابه أو جمع الشركاء نصيبهم في نصيب شريك واحد بمعنى استحوذ عليها شخص واحد أو ما أشبه ذلك.

شركة التوصية البسيطة: شركة مترددة بين شركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم، وتتكون من نوعين من الشركاء:

1/ الشركاء المتضامنون: مسئولين بصفتهم الشخصية بجميع أموالهم عن ديون الشركة (مسؤوليتهم غير محدودة).

2/ الشركاء الموصون: وهؤلاء لا يسألون إلا بقدر حصصهم (مسؤوليتهم محدودة).

 تعريف شركة التوصية البسيطة: الشركة التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية على وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود حصته في الشركة ولا تتعدى إلى أملاكه الخاصة.

خصائص شركة التوصية البسيطة:

1/ هي من شركات الأشخاص لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به.

2/ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة ولا تذكر أسماءهم عند إشهارها وإنما الاسم مختص بالشركاء المتضامنين.

3/ توزع الأرباح بعدد الحصص أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيضمنها المتضامنون فقط ولا تتعدى للموصين.

4/ لا يجوز اشتراط أرباح منسوبة لرأس المال أو بمبلغ مقطوع، وهذا في كل شركة.

أهم الفروق بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية بالأسهم: يتفقان في شئ ويختلفان في شئ فهما يتفقان أن كل من هاتين الشركتين في كل منهما شركاء متضامنين وشركاء موصين، ويختلفان في:

1/ في شركة التوصية بالأسهم يخضع الشريك الموصي بالأسهم للنظام الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، وهذا لا ينطبق تماماً على شركة التوصية البسيطة فإن رأس المال يقسم إلى حصص وليس إلى أسهم.

2/ من حيث عدد الشركاء المتضامنين: في التوصية بالأسهم لا يقل عن أربعة، وأما البسيطة لا يقل عن اثنين.

3/ رأس المال: في التوصية بالأسهم لا عن مليون ريال، وهذا لا يشترط في التوصية البسيطة.

4/ تقدر ملكية الشركاء في التوصية البسيطة بالحصص سواء كانوا متضامنين أو موصين وليس بالأسهم المتساوية بالقيمة كما في التوصية بالأسهم.

5/ توزيع الأرباح: بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتحملها الشركاء.

6/ تداول الأسهم: يجوز للشركاء الموصين في التوصية بالأسهم، ولا يجوز تداول حصص الشركاء الموصين في التوصية البسيطة.

حكم شركة التوصية البسيطة: الجواز لأنها تتفق مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وجماهير الفقهاء المعاصرين يجيزونها كباقي الشركات المعاصرة، أما تقي الدين النبهاني فإنه يمنعها كلها.

شركة المحاصة :

تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر في مال معلوم من كل منهما ويحق لكل منهما التصرف في مال الشركة والخسارة بقدر رأس المال والربح بحسب الاتفاق.

خصائصها:

1/ مدرجة ضمن شركات الأشخاص: لمراعاة شخص الشريك فيها من حيث المسؤولية في أمواله الخاصة (مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة).

2/ شركة المحاصة غير معلنة: وهذه من خصائصها التي تنفرد بها، فليس لها شخصية معنوية مستقلة وليس لها ذمة مستقلة لإستتارها عن غير الشركاء، ولا تتخذ لها أسما ولا عنواناً ولا موطناً ولا جنسية.

3/ لا يجوز تداول حصصها: والتنازل عنها للغير إلا بإذن جميع الشركاء.

4/ مستترة ولا تشهر ولا يحرر لها عقد رسمي: فهي اتفاق بين شخص وآخر أو مجموعة من الأشخاص والذي يظهر للناس أنه واحد، ولا يجوز جعل حصصها صكوك قابلة للتداول.

5/ تنحل بموت أحد الشركاء أو إفلاس أو إعسار..: وهذا عامل في جميع الشركات.

6/ المتعامل مع الناس هو أحد الشركاء: وهو الملتزم أمامهم بصفته الشخصية أما الآخرين فغير ظاهرين.

7/ الشركاء فيها متضامنون بأموالهم الخاصة: فهي بهذا تتفق مع شركة التضامن، وأهم فرق يميزها عن شركة التضامن هو أنها مستترة غير معلنة وغير مشهرة، ولهذا لا وجود لها.

8/ لا وجود لأي عقد للشركة أمام الجهات الرسمية: ولكن يوجد عقود خاصة بين الشركاء لحفظ حقوقهم.

9/ يشترك الشركاء في إدارة الشركة: ولكن يعمل كل شريك باسمه الخاص فقط مع الآخرين.

10/ لا يعلن إفلاس الشريك لأنه غير تاجر: ولكنه يعتبر معسراً أي تنطبق عليه أحكام الإعسار.

أسباب انتهائها أو انقضائها: إنهاء المحاسبة أو تصفية الشركة بين المتحاصين.

حكمها: الراجح الجواز .

شركة المساهمة : تعد من أهم الشركات المعاصرة أن لم تكن أهمها لما يأتي:

1/ أنها هي غالب الشركات الموجودة.

2/ أنها مطروحة في الغالب لعامة الناس: فيستفيد منها جماهير الناس وجماهير المجتمع كبارهم وصغارهم.

3/ أنها تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى أصحاب هذه الأموال.

4/ أن كثيراً من المشاريع الكبرى تحتاج إلى المجتمع وتحتاج إلى رؤوس أموال كبرى: وقد لا تستطيعها الشركات الصغيرة وقد لا تستطيعها أيضاً الحكومات، ولذا فالشركات المساهمة تُعدّ العمود الفقري للحياة الاقتصادية هذا العصر.

5/ يُفتح المجال لصغار المستثمرين في الإسهام في المشروعات المختلفة الكبيرة والصغيرة.

تعريف الشركة المساهمة :

1/ الشركة التي تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول دون قيود ولا يسأل المساهم عن ديونها إلا بقدر الأسهم التي يمتلكها (المسؤولية فيها محدودة). ولا تُعَنوَنُ باسم أحد الشركاء لأنها شركة أموال. ويتولى إدارتها وكلاء يتم اختيارهم من قبل ملاك الأسهم.

2/ أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية قابلة التداول في نشاط معين على أن يختاروا من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح مقابل أجر.

3/ تعريف المعايير الشرعية لها: الشركة التي يكون رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسئول إلا بقدر حصته برأس المال.

خصائص الشركة المساهمة:

1/ رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول للبيع والشراء ونحوه.

2/ تتمتع بشخصية معنوية ومالية مستقلة عن مال الشركاء: ويترتب على هذه الخاصية أن رأس مال الشركة المجتمع من المساهمين تملكه الشركة فلا يحق لأحد الشركاء أن يتصرف فيه بمفرده إلا عن طريق تداول الأسهم.

3/ مسؤولية الشركاء فيها محدودة: بحيث لا يكون المساهم فيها مسئولاً إلا في حدود أسهمه.

4/ يثبت للشركة المساهمة الأهلية في الحدود التي تتطلبها الحاجة: بصرف النظر عن أهلية الشركاء ولهذا لها حق التقاضي من خلال من يمثلها, ومن له حق على الشركة فإنه يطالب الشركة من خلال من يمثلها ولا يطالب الشركاء.

5/ لا تحمل أسم أحد من الشركاء: وإنما تستمد أسمها من المشروع الذي أُنشأت من أجله.

6/ لا تفلس بإفلاس أحد المساهمين ولا تنفسخ بموت أحد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه.

7/ أنها من شركات الأموال: لأنه لا أهمية فيها لشخصية الشريك وإنما الأهمية لما يقدمه من مال ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء، ويترتب على هذه الخاصية:

* أ/ أن لكل واحد من الشركاء بيع أسهمه لمن يشاء دون أذن بقية الشركاء.
* ب/ ليس لأحد الشركاء حق الشفعة كما في الشركات التضامنية.
* ج/ ليس لأي منهم الانسحاب من الشركة وإنما له الحق أن يبيع أو يهب ويحل محله المالك الجديد.
* د/ لا تنفسخ بموت المساهم ولا بإفلاسه ولا بالحجر عليه وهذا بخلاف الحال في شركة الأشخاص.

8/ تختص شركة المساهمة من بين الشركات بأنه لابد من موافقة المقام السامي على إنشائها وإصدارها بمرسوم ملكي.

9/ تجمع بين مؤسسين ومكتتبين: لابد أن يوجد أولاً المؤسسين يؤسسون الشركة.

10/ رأس مال الشركة المساهمة يتكون من أسهم: وغيرها من شركة الأشخاص تتكون من حصص وليس من أسهم.

11/ عقد الشركة المساهمة عقد لازم طيلة المدة المحددة لها: والنظام حدد لها مدة 99 سنة.

مراحل تأسيس الشركة المساهمة :

1/ كيف تتكون الشركة المساهمة: يتفق مجموعة من الناس على تكوين الشركة وتحرير عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي ويعرف هؤلاء الأشخاص بالمؤسسين، ويتناول الاتفاق أسم الشركة ومقرها الرئيسي ومقدار رأس المال وعدد الأسهم ومقدار ما يطرح منها ضمن الاكتتاب العام.

2/ التقدم بطلب ترخيص لتأسيس هذه الشركة من الجهات الرسمية: وهذه المرحلة مهمة جداً لسد الباب أمام قيام شركات احتيالية وللتأكد من صحة الإجراءات والتأكد من الجدوى الاقتصادي للشركة والتأكد أيضاً من المساهمين.

3/ يُدعى عامة الناس للمشاركة في هذه الشركة عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم الملكي وبعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك التي تعينها الجهات المختصة.

4/ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية: ويحضرها جميع المساهمين أو من يمثلهم ويحضرها كذلك المؤسسون لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ووضع النصوص النهائية والنظامية للشركة، وبعد ذلك تتكون الشركة وتبدأ في العمل.

عمل الشركة المساهمة: تقتضي طبيعة الشركة المساهمة أن يسير عملها ثلاث جهات وهي:

1/ مجلس الإدارة.

2/ الجمعيات: هي الجمعيات التأسيسية والجمعية العادية والجمعية الغير العادية.

3/ الرقابة: تشتمل مراقبي الحسابات وهيئة التفتيش مع الشركة وهيئة الرقابة الشرعية في بعض الشركات ..

الوثائق أو الصكوك التي تصدرها هذه الشركة: من أهم ما تصدر هذه الشركة الأسهم، ولكنها قد تصدر وثائق أخرى.

تعريف السهم :

لغةً : يقال السهم هو الحظ والنصيب.

اصطلاحا (1): حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثله صك قابل للتداول يثبت ملكية هذا السهم للشخص.

اصطلاحاً(2): النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة والسهم يقابل الحصة في شركات الأشخاص.

والسهم في الشركة المساهمة له (قيمة أسمية، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية).

القيمة الاسمية: هي القيمة التي تُحدد للسهم عند تأسيس الشركة وتُدون في شهادة السهم الصادرة لمالكها.

(مجموع رأس المال ÷ عدد الأسهم = قيمة السهم الاسمية).

قيمة الإصدار: قد يضاف على القيمة الاسمية المحددة عند الاكتتاب علاوة إصدار في حالة الاكتتاب أو في حالة اكتتاب زيادة رأس مال أو في حالة طرح شركة قديمة قائمة للاكتتاب بطلب علاوة إصدار.

القيمة الدفترية: هي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة عن طريق قسمة مجموع حقوق المساهمين على عدد الأسهم ينتج القيمة الدفترية للسهم. (مجموع حقوق المساهمين ÷ عدد الأسهم = القيمة الدفترية للسهم).

حقوق المساهمين: (رأس المال المدفوع – احتياطات الشركة – الأرباح المحتجزة لدى الشركة).

(رأس المال + احتياطات الشركة + الأرباح المحتجزة) ÷ (عدد الأسهم) = (قيمة السهم الدفترية).

القيمة الحقيقية: هي نصيب السهم من ممتلكات الشركة بعد إعادة تقويمها وفق للأسعار الجارية وذلك بعد خصم ديونها، وهذه القيمة لا تتبلور في الغالب إلى عند تصفية الشركة.

(المبلغ الذي قومت به الشركة) ÷ (عدد الأسهم) – (ديون الشركة) = (القيمة الحقيقية للسهم).

القيمة السوقية: هي القيمة التي يباع بها السهم في السوق، واضح وهذا يتغير ويرتفع وينزل على حسب ما يلي:

1/ العرض والطلب.

2/ العوامل المتعددة المتعلقة بالشركة.

3/ وضع الشركة الخاص والعام ومجال نشاط الشركة.

4/ ارتفاع أرباح الشركة أو انخفاض أرباح الشركة والسمعة والإشاعة.

5/ دخول الشركة في مشاريع ضخمة أو في أعمال مهمة.

قيمة التصفية: هي قيمة السهم من موجودات الشركة بعد سداد حقوق الدائنين عند تصفيتها.

أنواع الأسهم في الشركة المساهمة:

##### 1/ باعتبار الاشتراك في رأس المال:

* أ/ الأسهم النقدية: التي تسلم قيمتها نقداً وغالباً الأسهم من هذا النوع.
* ب/ الأسهم العينية: التي تعطى للشريك بقدر ما قدم من حصته من الأعيان.

##### 2/ باعتبار شكل الأسهم:

* أ/ الأسهم الاسمية: وهي التي تحمل أسم مالكها.
* ب/ الأسهم لحاملها: وهذه لا يدون فيها على وثيقة السهم اسم الشخص (المالك) وإنما يدون لحامله هذه السهم.
* ج/ الأسهم الأمرية: ويذكر فيها أسم المالك مع النص على كونه بإذنه أو بأمره وهذا يمكن عن طريق التظهير على ظهر الورقة (يكتب على ظهر الورقة نعم أنا بعت محتوى هذه الوثيقة والأسهم المدونة لفلان).

##### 3/ باعتبار ما يمنحه السهم لحامله من حقوق:

* أ/ الأسهم العادية: وهي بالغالب في أسهم الشركات المساهمة وهذه الأسهم تخول لأصحابها الحقوق التالية :
* حقوق حضور الجمعية العمومية.
* حق التصويت .
* حق الحصول على الأرباح السنوية.
* حق الحصول على حصته من صافي الشركة عند تصفيتها .
* حق الأولوية بالاكتتاب عند الاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال .
* حق تداول بيع الأسهم والشراء في السوق الثانوية .
* حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
* حق البقاء في الشركة فلا يستطيع أحد أن ينزع ملكيته إلا برضاه.
* حق الرقابة على الشركة.
* حق رفع الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة عند وجود ما يستدعي ذلك .
* ب/ الأسهم الممتازة: هي التي يكون لصاحبها حق الأولوية على غيره في الحصول على الأرباح، وحق الحصول على حصة هذه الأسهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية.

حكم الأسهم العادية جائزة ولا خلاف في جوازها. والأسهم الممتازة فيها خلاف وأكثر المعاصرين على منعها. ف لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطاءه الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أوالإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية كحق التصويت.

* ج/ أسهم التمتع: تعطي للشريك قِيَضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها أثناء قيام الشركة، فلو فرضنا أن شخصاً شارك وأكتتب في أسهم ثم بعد ذلك استرد أسهمه, فلأمر أو لآخر يعطى له أسهم بعد استرداد أسهمه الأولى.

حكمها : محل خلاف والأكثر على تحريمها. حكهما فلا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تُطفئ تدريجياً من خلال توزيع الأرباح ويؤدي ذلك لاستردادها من المُساهم من قبل.

أسباب انقضاء شركة المساهمة:

##### 1/ انتهاء المدة. 2/ انتهاء العمل التي قامت الشركة من أجله.

##### 3/ هلاك رأس المال. 4/ تنتهي بأسباب إرادية مثل حلها إرادياً أو اندماجها في شركة أخرى.

##### 5/ تنتهي بأسباب قضائية لخلل فيها أو لإشهار إفلاسها أو ما أشبه ذلك.

حكم الشركة المساهمة:

1/ الجواز: وهو قول جمهور المعاصرين لعموم الأدلة الدالة على جواز الشركة وأن الأصل في المعاملات الحِلّ..

2/ عدم الجواز: قول بعض المعاصرين كالنبهاني واستدل بعدد من الأدلة ولكنها نوقشت وأجيب عنها وهو قول ضعيف.

والذي أستقر عليه القول الآن عند المعاصرين جواز الشركة المساهمة إذا كان نشاطها حلال ولا تتعامل بالربا، أما إذا كان نشاطها محرم فاتفقوا على حرمتها، وإذا كانت تتعامل بالربا وإن كان نشاطها حلال فالأكثرية على تحريمها.

حكم إصدار الأسهم:

الأسهم العادية: يجوز إصدارها بلا خلاف.

الأسهم الممتازة: الأكثر على منعها .

 الأسهم لحاملها: بعضهم أجازها كمجمع الفقه الإسلامي وبعضهم منعها لما فيها من جهالة الشريك ولأنها قد يؤدي إلى النزاع والخصوم وربما يؤدي إلى ضياع الحقوق، فالأولى والله أعلم القول بالجواز ولكن الأولى عدم إصدار هذا النوع من الأسهم بما قد يؤدي إليه من المحاذير المذكورة ولهذا فالنظام السعودي منع إصدار أسهم لحاملها.

الأوراق والوثائق والصكوك التي تصدرها الشركة المساهمة: (الأسهم، وحصص التأسيس، والسندات) :

1/ الأسهم: وهي الأصل فيها.

2/ حصص التأسيس: هي أوراق أو وثائق أو صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة بغير قيمة اسمية تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات وتعطي هذه الصكوك لحاملها حق في الأرباح دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال، وهم إما المؤسسون للشركة لجهدهم في إنشاء الشركة وتكوينها, أو أشخاص ساهموا في تكوين الشركة مساهمة غير نقدية إما بتقديم شفاعة أو جاه أو خدمة أو اختراع أو أي عمل غير مقوم, ولا يستطيع أي شخص أن يطالب بها وإنما تمنحها الشركة لمن ترى أنه يستحقها بغير قيمة اسمية. وخصائص حصص التأسيس:

* لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة: لأن أصحابها لم يقدموا أموالا أو أعيانا تدخل في رأس المال.
* لا تمنح لأصحابها حق حضور جمعيات المساهمين ولا حق التصويت في الجمعية العمومية ولا التدخل في إدارة الشركة ولا المشاركة في اتخاذ قراراتها ولا المراقبة عليها.
* ملاك حصص التأسيس لا يقدمون شيئاً في رأس المال ولكن الشركة تمنحها لهم.
* صك حصص التأسيس ليس له قيمة اسمية وإنما له قيمة فعلية تتحدد على أساس الأرباح التي تقدر لها.
* حصص التأسيس قابلة للتداول بالطرق التجارية المنظمة لتداول الأسهم والسندات.
* لا بد من النص في نظام الشركة على وجود حصص التأسيس.
* قابلة للإلغاء من قبل الشركة مقابل تعويض يتفق عليه الطرفان، والتعويض يكون بأحد طريقتين:
* إما بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إصدارها بالاتفاق على عوض.
* أو بالشراء من أصحابها على عوض معلوم.
* ليست قابلة للتجزئة (مثلها مثل الأسهم) لأنه لا يملك الحصة إلا شخص واحد، وهي تمنح لأصحابها الحقوق الآتية: نسبة من الأرباح الصافية لا يزيد حدها الأعلى عن 10% من الأرباح بعد توزيع نصيب المساهمين ولا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع، فحق أصحاب التأسيس متوقف على تحقق أرباح وهذا ما يميز حصص التأسيس عن السندات لأن صاحب السند دائن للشركة ويستحق عائد السند مطلقاً سواء ربحت الشركة أو لا.
* الأولوية في استرداد الفائض من موجودات الشركة عند التصفية بعد سداد ما على الشركة من ديون وبعد استلام أصحاب الأسهم كامل أسهمهم.

حكم حصص التأسيس: الحكم على حصص التأسيس يتوقف على تكييفها فقهاً وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف:

- فمنهم من قال أن صاحب حصص التأسيس يعد شريكاً للشركة بمقتضى ما قدمه من خدمة للشركة وبمقتضى ما تمنحه الشركة من هذه الحصص.

- ومنهم من قال أن صاحب حصة التأسيس يعد دائنا للشركة بحق الحصول على نسبة من الأرباح بسبب تعهد الشركة بتقديم مكافئة له بنسبة من الأرباح.

- ومنهم من قال أنه يعد بائعاً للشركة لأنه باع خدمة بهذه الحصص.

- ومنهم من قال أنه لا يعد دائناً ولا شريكاً وإنما هو في مركز خاص.

الحكم الأول: وهو ما ذهب أكثر الباحثين المعاصرين أنه لا يجوز إصدار هذه الحصص ولا يجوز تداولها واستدلوا على هذا بقولهم "أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكا في الشركة" فلهذا يقولون "أنها محرمة".

الحكم الثاني: ما ذهب إليه بعض الفقهاء فقالوا "يجوز إصدار حصص التأسيس في شركة المساهمة لمن قدم خدمة للشركة أو اختراعا أو ما أشبه ذلك، وأجازوها على أنها هبة من الشركة لأصحاب حصص التأسيس أو على أنها جعالة، وأجاب أصحاب القول الأول بأنها ليست هبة محضة لأن الشركة ما وهبتهم هذه الهبة لله، ونقول أنها هبة عوض لأنها مشروطة بما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو خدمة والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع من معرفة الثمن وهو هنا الربح وهو مجهول، وكذا قولهم "أنها جعالة" لا يصح لأن الجعل لابد أن يكون معلوماً وهنا الربح غير معلوم.

3/ السندات: هي صكوك قابله للتداول, متساوية القيمة, تصدرها الشركات وأحيـانـاً الدول, تُثبت لحـامليهـا ديون طويلة الأجل في ذمة مصدرها, وتُثبت لهم فوائد سنوية ثـابتة، فعندما تحتاج شركة من الشركات لزيادة نقود ولا تريد أن تزيد رأس مالها باكتتاب في أسهم جديدة تلجأ حينها إلى السندات.

حكم السندات: يكاد يجمع المعاصرون والهيئات العلمية والمجامع الفقهية على أن السندات تعد قروضاً من حـامليهـا إلى مصدريها، فهي قروض بفوائد وإذا كانت قروض بفوائد فإنها محرمة في الشريعة، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

خصائص السندات:

* السند يمثل دين على الشركة وبهذا يختلف عن السهم، لأن السهم حصّة في موجودات الشركة.
* حامل السند يحصل على فائدة سنوية ثابتة ربحت الشركة أو خسرت، بخلاف السهم فلا يستحق صاحبه الربح إلا في حال ربح الشركة والربح ليس ثابت في الشركة.
* حامل السند له أولوية في استيفاء قيمة السند عند تصفية الشركة قبل حامل السهم، لأن الدين مقدم.
* ليس لحامل السند حق حضور الجمعية العامة ولا حق التصويت فيها ولاحق مراقبة الشركة ولا الإدارة ولا أي حق من الحقوق التي تمنح لحملة الأسهم لأنه لا يمثل ملكيه بخلاف السهم.

والسندات تجب فيها الزكاة لأن السند يمثل دين مرجوا السداد، ولهذا تجب فيه الزكاة في رأس المال، وأما الفوائد والربح السنوي فهذا يجب إخراجه والتخلص منه كاملاً لأنه لا يبـاح وهو محرم وربـاً صريح.

شركة التوصية بالأسهم: شركة التوصية بالأسهم لها شبه في شركة التوصية البسيطة باعتبار أن كلاهما فيهما شركاء متضامنون وشركاء موصون، ولكن تختلف في أن الشركة البسيطة شركة أشخاص وشركة التوصية بالأسهم شركة أموال.

تعريفها:هي الشركة التي تتكون من شركاء متضامنين مسئولين شخصياً في أموالهم عن جميع التزامات الشركة ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال.

وتعرف أيضاً: بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابله للتداول ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركة المساهمة ويكون شريكاً واحداً أو أكثر فيها مسئولاً مسؤوليةً شخصيةً وتضامنيةً عن ديون الشركة، وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.

تعريفها في نظام الشركات السعودي: شركة تتكون من فريقين فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المـال.

خصائص هذه الشركة:

1/ أنها تتكون من نوعيين من الشركاء: المتضامنون وهم أصحاب مـال وعمل ومسؤوليتهم غير محدودة، والموصون بالأسهم وهم أصحاب مال ومسؤوليتهم محدودة.

2/ أنها في عداد شركات الأشخاص: لوجود الشركاء المتضامنين فهؤلاء يكتسبون صفة التاجر، ومسئولون مسؤولية شخصيه تضامنية، وحصصهم غير قابله للتداول، ولا يجوز التنازل عنها للغير.

3/ أنها في عداد شركات الأموال: باعتبار النظر إلى الموصين بالأسهم فهؤلاء مسئوليتهم محدودة بحدود أسهمهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، وأسهمهم قابله للتداول، ويجوز التنازل عنها للغير، لأن شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للمساهمين أو للموصين بالأسهم هي شركة أموال، وحكم الشركاء الموصين بالأسهم حكم المساهمين تماماً في الشركة المساهمة.

4/ الشريك فيها في حكم المضارب في عمله المشارك بمـاله مع الشركاء الموصين .

5/ توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الأسهم مع استحقاق الشركاء المتضامنين حصة شائعة معلومة من الربح زائدة مقابل عملهم بحكم المضارب أمام الشركاء الموصين.

6/ لا يجوز اشتراط أرباح منسوبة لرأس المال أو حصة مقطوعة للشركاء الموصيين.

7/ تتفق شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة في أمور منها:

* أحكام تأسيس الشركة وإشهارها ..
* أحكام الأسهم والحقوق والالتزامات الخاصة بالأسهم ..
* الأحكام الخاصة بجمعيات المساهمين وبمالية الشركة ..

8/ حقوق الشركاء:

* الشركاء المتضامنون: فمن حقوقهم (إدارة الشركة، وحق أسم الشركة فتكون بأسمائهم)
* الشركاء الموصون: من حقوقهم (الإنفراد في تكوين مجلس رقابة على أعمال الشركة تتألف من ثلاثة مساهمين على الأقل تعينهم الجمعية العمومية).

حكمها: القول الراجح في شركة التوصية بالأسهم الجواز، لاتفاقها مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ولاسيما شركة المضاربة والعنان، ففي الجانب التضامني تلحق بشركة التضامن، وأما جانب الموصين فهو خاضع لشركة المضاربة).

انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بما تنقضي به عموم الشركات.

الشركة ذات المسئولية المحدودة: تعد مزيجاً من شركة التضامن وشركة المساهمة، وتجمع بين مزايا شركة الأشخاص ومزايا شركة الأموال، وقد أجاز النظام في الشركة ذات المسئولية المحدودة أن تكون المسئولية فيها محدودة على غرار الشركة المساهمة، وأن تسمى الشركة باسم الشريك الشخصي لما يمتلكه أسمه من مكانة في السوق.

#### **أسباب تكوين الشركة ذات المسئولية المحدودة:**

1/ الهروب من إجراءات إنشاء الشركة المساهمة.

2/ الهروب مما تقتضيه الشركات التضامنية من المسئولية غير المحدودة: ولهذا تسمى الشركات ذات المسئولية المحدودة شركات مساهمة صغيرة, تجمع بين أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن.

3/ عدم تأثر الشركة بموت أحد الشركاء: مثل شركة المساهمة ولهذا سُميت بالشركة المساهمة المصغرة.

#### **تشابه بعض الخصائص بين شركتي المسئولية المحدودة والمساهمة:**

1/ تحديد المسئولية. 2/ عدم تأثر الشركة بموت أحد الشركاء.

3/ تأخذ مزايا شركة التضامن في الاعتبار الشخصي وفي قيود انتقال حصة الشركاء إلى الغير لأن شركة التضامن ليست قابلة للتداول كما هو معلوم.

تعريفها: شركة تجارية تتألف من شريكين أو أكثر يكون كل منهم مسئول بقدر حصته في رأس المال (فمسئوليته محدودة)، وفي نظام الشركات: الشركة التي تتكون من شريكين فأكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، وعلى هذا فهي تخضع لبعض أحكام شركة المساهمة وشركة التضامن، (لاحظ أن عدد الشركاء لا يتعدى الخمسين شريكاً ولذا سُميت شركة مساهمة مصغرة).

خصائصها:

1/ شركة تجارية ذات مسئولية محدودة: يكون الشركاء فيها مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال وغير مسئولين عن الديون الأخرى، لكنها تكون تضامنية إذا وصلت خسارة الشركة إلى 75% من رأس المال.

2/ حصصها لا تطرح للتداول أو للاكتتاب العام.

3/ قلة عدد الشركاء فيها: لايقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكاً.

4/ لا تنحل بوفاة أحد الشركاء: بل تنتقل إلى الورثة ويحلون محل مورثهم أمام هذه الشركة.

5/ تُرتب حصصها حقوقاً متساويةً في الأرباح: مالم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك, ولكل شريك حق التصويت وله من الأصوات بقدر الحصص التي يمتلكها وله توكيل الغير للحضور.

6/ الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسئولية المحدودة 50 ألف ريال في النظام السعودي.

7/ لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر: لأنها في حكم (شركة المساهمة).

8/ رأس المال يتكون من حصص متساوية: وليس من أسهم وهذه الحصص ممثلة في صكوك.

انقضاء الشركة: تنتهي الشركة ذات المسئولية المحدودة بما تنتهي به الشركات عموماً:

1/ بانقضاء مدتها. 2/ تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.

3/ اتفاق الشركاء على حلها. 4/ صدور قرار بحلها من هيئة حسم المنازعات أو نحو ذلك.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها فمن نظر لاعتبار الأشخاص فيها قال إنها شركة أشخاص، ومن نظر لاعتبار الجانب المالي قال إنها شركة أموال، والأولى أن يقال أنها شركة مختلطة تجمع بين الأمرين، وحكمها الجواز لأنها وفق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي والشروط فيها صحيحة معتبرة.

إدارتها: أجاز نظام الشركات أن يديرها واحد أو أكثر من الشركاء كما أجاز أن تُسند الإدارة إلى غير الشركاء بأُجرة.

الشركة القابضة: هي ليست شركة مستقلة بل هي وصف لبعض الشركات المساهمة تستحقه لقوتها ونفوذها إذا سيطرت على شركات مساهمة أخرى، وهذا الوصف نطلق عليه وصف الشركة القابضة.

تعريفها: الشركة التي تمتلك معظم أسهم (رأس مال شركات مساهمة أخرى) تُعد تابعةً أو خاضعةً لها، وهي بالأصل شركة مساهمة ولكن هذه الشركة زادت قوتها ونُفِذت إلى بعض الشركات وسيطرت عليها بقوة نفوذها وبما تملكه منها من أسهم.

خصائصها:

1/ يتاح لها السيطرة على الشركات التابعة لها: في الإشراف والتدخل في شؤونها وفقاً لما تريد، وتعد الشركة التابعة عضو في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة الأم وهي الشركة القابضة.

2/ يشترط في القابضة لكي تكون مسيطرة على الشركات الأخرى أن تمتلك ما يزيد عن 50 % من أسهم تلك الشركات.

3/ تحتفظ الشركات التابعة باسمها وكيانها وشخصيتها مستقلة وذمتها المالية.

4/ تلتزم الشركة القابضة بالآتي:

* أ/ تبين في ميزانيتها وحساباتها أسماء الشركات التابعة لها ونسبة ملكيتها في هذه الشركات.
* ب/ العدالة في تصرفاتها حيال أقليّة المساهمين في الشركات التابعة لها, فلا تسعى بنفوذها للإضرار بمصالحهم.
* ج/ تقدم العون المالي للشركات التابعة لها إذا تعرضت لأزمة مالية وتقدم لها بعض الخدمات الفنية والتسويقية.

حكمها: الأرجح فيها الجواز, لأنها ليست شركة جديدة وإنما هي وصف لقوة نفوذها و لتملكها في هذه الشركات.

شركة المشاركة المتناقصة: هي ليست شركة جديدة إنما هي شركة تعامل لجأ إليها غالبية البنوك وبالذات الإسلامية، للتخلص من المعاملات المحرمة سواء فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية أو يتعلق بالضمان، فيكون البنك شريكاً للعميل في شراء البضاعة المستوردة ثم بعد ذلك يبيع البنك نصيبه على العميل بيعاً تناقصياً ومن هنا جاءت الشركة المتناقصة.

تعريفها: شركة تتكون من طرفين أو أكثر على أن يلتزم أحدهم بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك الشركة بالكامل.

وفي المعايير الشرعية: شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حِصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله.

خصائص المشاركة المتناقصة:

1/ إنها شركة في الابتداء ثم تحول إلى تمليك أحد الطرفين عن طريق الشراء.

2/ اشترطوا في عقدها عدم التعهد بالشراء بل الوعد بالشراء منفصلاً عن عقد الشركة ابتداءً.

3/ لا يجوز الاتفاق بالبيع بالقيمة الاسمية بل بالقيمة السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء بوقته.

4/ يطبق عليها أحكام الشركات العامة لاسيما شركة العنان فكل طرف منهما يعتبر شريكاً مثل الشريك في شركة العنان تماماً وكل شريك لابد أن يقدم حصته في رأس المال ويتحمل ما يتعلق بمصروفات التأمين والصيانة.

5/ لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أي من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس المال.

6/ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الطرفين وحده مسئوليات مصروفات التامين أو الصيانة بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه, فيجب أن تكون مشاركة حقيقية وليست مشاركة صورية مُغطاةً بتمويل ربوي.

7/ لابد من تحديد النسبة المستحقة لكل طرف في أرباح الشركة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحدهم.

8/ يجوز عملية تملك أو (تمليك) أحد الطرفين لحصة الآخر بأي صورة يتحقق فيها غرض الطرفين.

9/ يجوز لأحد الطرفين استئجار حصة شريكه بأُجرةٍ معلومة ومدةٍ محددة ويضل كل شريك مسئول عن الصيانة الأساسية.

حكمها: الجواز.

الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير: هذه الشركة ليست شركة مستقلة ذات كيان مستقل عن بقية الشركات السابقة، وإنما يعد تغيير رأس المال وصفاً قد يلحق بعض الشركات التي تريد أن تكون بهذا الوصف (أن يكون رأس مالها قابل للتغيير)، وقد وضع النظام بعض الضوابط لهذه الشركة التي تريد أن يكون رأس مالها قابل للتغيير:

1/ ليست شركه مستقلة وإنما هذه الوصف قد يلحق الشركة المساهمة وقد يلحق الشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وقد يلحق الشركة ذات المسؤلية المحدودة وغيرها.

2/ لكل شركة أن تنص في عقدها أو في نظامها الأساسي على أن رأس مالها قابلٌ للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء أو بانضمام شركاء جدد أو قد يكون رأس مالها قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم في رأس المال، ويجب في هذا الحال شهر هذا النص بطرق الإشهار المقررة لنوع الشركة.

خصائص الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير:

1/ أنه لا يزيد رأس مال الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير عند التأسيس عن 50000 ريال سعودي: ويجوز أن يزاد رأس المال بعد ذلك بقرار من الشركاء من سنة لأخرى بشرط ألا تتجاوز كل زيادة المبلغ الأصلي المذكور.

2/ إذا اتخذت حصص الشركاء من الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير شكل أسهم وجب أن تبقى هذه الأسهم (اسمية) حتى بعد سداد قيمتها كاملة، ويجب أن تبقى هذه الأسهم أسهم فلا تكون لحاملها ولا إذنية حتى بعد سداد قيمتها كاملة، ولا يجوز تداول الأسهم المذكورة إلا بعد التأسيس النهائي للشركة.

3/ يعين عقد الشركة أو نظامها المبلغ الذي لايجوز أن يهبط عنه رأس المال نتيجة استرداد الشركاء حصصهم: ولا يجوز أن يقل هذا المبلغ عن خمس رأس مال الشركة.

4/ مع مراعاة حكم المادة السابقة لكل شريك أن ينسحب في أي وقت ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على خلاف ذلك: ويجوز أن يخول عقد الشركة أو نظامها الشركاء سلطة فصل شريك أو أكثر بالأغلبية المشروطة (لتعليق دين العقد أو النظام) فيبقى الشريك الذي انسحب مسئول في مواجهة الشركاء وبمواجهة الغير (مدة سنتين) من وقت الانسحاب أو الفصل وهو مسئول عن الوفاء بجميع الالتزامات التي كانت قائمة وقت زوال صفته كشريك .

#### **حكمها:** جائزة.

الشركة التعاونية: هذه الشركة لا تخرج عن الشركات السابقة إلا في الهدف والغرض الذي تكونت من أجله، فالشركات السابقة الغرض منها التجارة بهدف الربح وزيادة رأس المال، أما الشركة التعاونية فقال عنها النظام أن الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة يجوز لهما أن تأسس وفقاً لمبادئ التعاونية بشرط: أن تكون هادفة لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة إلى الأغراض الآتية:

1/ تخفيض ثمن التكلفة وتخفيض ثمن الشراء وتخفيض ثمن البيع، أو تخفيض ثمن المنتجات أو الخدمات وذلك بمزاولة الشركة أعمال المنتجين والوسطاء (إذاً الهدف التخفيض)، وقد لا يكون التخفيض من أجل المستهلكين وإنما لمصلحة التجار فيما بينهم ولهذا في الغالب أن هذه الشركة ليست مطروحة لعامة الناس وإنما يتفق على تكوينها مجموعة من الناس قد يكونوا تجاراً أو ما أشبههم.

2/ تحسين صنف المنتجات أو مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة للشركاء أو التي يقدمها هؤلاء إلى المستهلكين.

#### **خصائص الشركة التعاونية:**

1/ يجوز أن تصدر الأنظمة بنوع أو أكثر من الشركات التعاونية: وفي هذه الأحوال لا تسري أحكام هذا الباب على الشركة إلا بقدر عدم التعارض بينها وبين أحكام تلك الأنظمة الخاصة، يعنى يمكن الشركة أن تخصص لها أنظمة ولكن لا تتعارض مع النظام لان النظام يحكم الشركة ككل، وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاونية خاضعة بحسب نوعها لأحكام شركة المساهمة أو أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة.

2/ تكون الشركة التعاونية ذات رأس مال قابل للتغيير: ومع ذلك لا يجوز أن يهبط راس مال الشركة التعاونية بسبب استرداد حصص الشركاء عن أعلى مبلغ وصل إليه بعد تأسيس الشركة.

3/ يجوز النص في عقد الشركة التعاونية أو في نظامها الأساسي على مسئولية الشركاء في حال شُهر إفلاس الشركة أو إعسارها مسئوليه إضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء.

4/ يقسم رأس مال الشركة التعاونية إلى حصص أو أسهم اسمية متساوية القيمة: فيمكن يقسمها لحصص على نظام شركات الأشخاص ويمكن تقسيمها لأسهم على نظام شركات الأموال، وتكون متساوية القيمة وغير قابله للتجزئة في مواجهة الشركة ولا تقل قيمة الحصة أو السهم عن 10 ريالات ولا تزيد عن 50 ريالاً ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة أو السهم عند تأسيس الشركة عن الربع ويجب أن يسدد الباقي في ميعاد لا يتجاوز 3 سنوات.

5/ يكون لجميع الشركاء في الشركة التعاونية حقوقاً متساوية: ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم إليها.

6/ يجوز للشركات التعاونية خدمة لمصالحها المشتركة أن تكون إتحاداً تعاونياً أو أكثر وفقاً لأحكام الشركات التعاونية: والشركات التعاونية تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة بينما الجمعيات التعاونية تشرف عليها وزارة العمل.

7/ لا تخضع شركة المساهمة التعاونية لشرط استصدار مرسوم ملكي: ولا تخضع الشركات التعاونية ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه، ويكون الإذن والترخيص من وزير التجارة والصناعة.

8/ يتضمن عقد الشركة ونظامها فضلاً عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الآتية:

* (أ)- شروط قبول الشركاء الجدد.
* (ب)- شروط انسحاب الشركاء.
* (ج)- المسئولية الإضافية للشركاء عن دين الشركة في حالة شهر إفلاسها.
* (د) تحديد النسبة المئوية التي تتوزع على الشركاء من الأرباح الصافية وطريقة توزيع الربح.
* (هـ)-متى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على مجلس الإدارة أن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من الوقت المذكور طلباً لوزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة.

9/ تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها: ويكون له صوت واحد في مداولتها أياً كان عدد حصصه أو أسهمه، وفيما عدا الإحكام الواردة تسري على الجمعية العامة للشركاء في الشركة التعاونية أحكام جميع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة.

10/ يجوز أن تتخذ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسؤولية المحدودة شكل الأسهم .

11/ لا يجوز التنازل عن الحصص أو الأسهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة: ويجوز أن يمنع عقد الشركة أو نظامها هذا التنازل, وذلك إخلال بحق الشريك في الانسحاب من الشركة.

12/ إذا انسحب أحد الشركاء أو فُصل من الشركة أو توفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز إن يحصل هو أو ورثته على أكثر من قيمة هذه الحصة مقدرةً على أساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب أو الفصل أو الوفاة مخصوماً منها عند الاقتضاء نصيبه في خسارة رأس المال.

13/ يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط ألا تزيد على 6 % من رأس المال المدفوع: وفي ماعدا النسبة المشار إليها لا يجوز توزيع الأرباح على الشركاء إلا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة أو نظامها، ولا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الأرباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور.

14/ يجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على أنه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تُقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطيات أو من أرباح السنوات الأربع التالية.

15/ على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية 10% على الأقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها لتكوين الاحتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال وهذا ليس خاصاً بهذه الشركة بل في جميع الشركات، ويرحل فائض الربح إلى الاحتياطي أو يخصص لإعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمات ذات نفع عام.

16/ لا يجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بإكمال الاحتياطي برأس المال أو أبراء الحصص من باقي قيمتها.

17/ لا يجوز إلغاء الصفة التعاونية للشركة.

18/ في حال انقضاء الشركة التعاونية يُحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات أخرى.

19/ الشركات التعاونية قليلة: ليست كالشركات الأخرى كشركات الأموال وشركات الأشخاص.

#### **حكمها:** جائزة.

شركات التمويل: هي شركات مساهمة ولكن الاختلاف في النشاط ومجال وممارسة الشركة، فبعضها زراعية وصناعية وتجارية وتمويل وتأمين... إلخ.

تعريفها: هي الشركات الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل من غير البنوك. والمراد بالتمويل: منح الائتمان عبر عقود البيع بالتقسيط أو التأجير التمويلي أو خطابات الضمان أو نحو ذلك. ومن الشركات والمؤسسات التي تقدم التمويل ومنح الائتمان البنوك الإسلامية والبنوك الربوية والبنوك الحكومية كالبنك الزراعي وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف، وهذه الجهات الحكومية تمنح القروض بلا فوائد, بل إن اغلبها يمنح قروضاً مخفضة.

وقد اتجهت الدولة لوضع نظام خاص لشركات التمويل ينظم عملياتها ويضبطها بالضوابط التي تكفل عدم التجاوزات وقد صدرت مسودة لهذا النظام بعنوان (مشروع نظام مراقبة شركات التمويل) ومازال المشروع تحت النظر بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى واللجان المعنية. وجاء في هذا المشروع:

1/ أن المراد بشركات التمويل: هي الشركة المساهمة، أي لن يسمح لأي شخص أو مؤسسة بمزاولة هذا النوع من النشاط بدون ترخيص، والمراد بشركة التمويل: هي الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل.

2/ يجب أن تكون الصيغ التمويلية والأدوات المالية وغيرها من معاملات شركات التمويل وفق القواعد الشرعية.

3/ تسري أحكام هذا النظام على من يزاول أي نوع من أنواع نشاط التمويل المحددة في هذا النظام.

4/ يحظر مزاولة أي من نشاطات التمويل المحددة في هذا النظام إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك.

5/ إجراءات تكوين شركة مساهمة لممارسة نشاط التمويل هي مثل إجراءات الشركة المساهمة، وهي:

* أ/ التقديم على المؤسسة النقد لأخذ الموافقة عليه.
* ب/ تحال لوزارة التجارة والصناعة لأخذ الموافقة بعد تطبيق إجراءات تكوين الشركة باعتبارها شركة مساهمة.
* ج/ تعود الأوراق لمؤسسة النقد وتصدر المؤسسة قراراً بالترخيص.
* د/ تطرح للاكتتاب العام نسبة من ملكية هذه الشركة.

6/ مجال نشاط التمويل:

أ/ التمويل العقاري. ب/ تمويل الأصول الإنتاجية.

ج/ تمويل نشاط المنشأة المتوسطة والصغيرة. د/ الإيجار التمويلي.

هـ/ تمويل بطاقات الائتمان. و/ التمويل الاستهلاكي.

ز/ التمويل متناهي الصغر. ح/ أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة.

7/ يحظر على شركات التمويل ما يأتي:

أ/ مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل.

ب/ أن تتملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر منشأة تزاول نشاط آخر غير التمويل.

ج/ المتاجرة بالعقار وتجارة الجملة والتجزئة.

د/ قبول الودائع تحت الطلب وقبول الودائع الآجلة أو التسهيلات غير المصرفية.

هـ/ فتح حسابات لعملائها بجميع أشكالها ما لم ترخص لها مؤسسة النقد.

و/ الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بموافقة مؤسسة النقد.

ز/ أن تقدم أي تمويل دون ضمان واستثناء من ذلك تحدد اللائحة قواعد التمويل دون ضمان.

ح/ أن تمول أو تمنح تسهيلات لضمان أسهمها.

ط/ أن تمول أو تمنح تسهيلات لشركة أو منشأة عدا الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالي السعودي إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مراقب حساباتها الخارجيين شريك للشركة الحاصلة على التمويل.

ي/ أن تمول أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو للمنشأة إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مراقبي حساباتها كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات.

ك/ أن تتملك أسهم في شركة تمويل أخرى إلا بعد موافقة المؤسسة.

ل/ أن تمنح تمويل أو تسهيل لشركة أو منشأة تتملك فيها شركة التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

م/ دون إخلال للحق العام والخاص الذين تقررهما الأنظمة يعد كل عضو في مجلس إدارة شركة التمويل أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أحكام الفقرات السابقة معزولا وفق ما تحدده اللائحة.

8/ على شركة التمويل أن تضع مخصصاً لمواجهة خسائر التشغيل المحتملة: وهذا عام لجميع الشركات.

9/ يجوز لشركة التمويل إصدار الأوراق المالية والصكوك وفقا لأحكام نظام السوق المالية مع عدم الإخلال بالالتزام بالأحكام الشرعية.

شركات التأمين:

تعريفها: هي الشركات المساهمة التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين على اختلاف أنواعه ومجالاته.

التأمين: بمعناه العام "عقد بين طرفين أحدهما يسمى المّؤمن والثاني المّؤمنَ له أو المستأمن، يلتزم فيه المّؤمن بأن يدفع للمّؤمنَ له تعويضاً مالياً في حالة وقوع حادث أو حصول خطر مبين في العقد مقابل قسط سنوياً يدفعه المّؤمن.

صناعة التأمين تطورت حتى أصبحت تقوم بشركات مساهمة كبرى يتعامل معها عدد كبير من المستأمنين (الأفراد) فيتجمع لها من الأقساط السنوية للتأمين مبالغ ضخمة جداً تؤدي بهذه المبالغ ما يستَحق عليها من تعويضات ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً، ويكون ربح الشركة هو الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة وما تدفعه لعملائها من تعويضات.

#### **أقسام التأمين:** (تأمين تعاوني - تأمين تجاري).

1/ التأمين التعاوني: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر وإذا زادت الاشتراكات عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت يُطالب الأعضاءٌ باشتراك إضافي لتغطية العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق أياً من الأعضاء فهو يقوم على التعاون والتكاتف لا على قصد الربح وهذا من الفروق بينه وبين التأمين التجاري الذي يقوم على مبدأ الربح.

حكم التأمين التعاوني: جائز، وبعضهم ذكر الإجماع عليه في هذا العصر.

2/ التأمين التجاري: في هذا النوع من التأمين ينفصل المؤمن (شركة التأمين) عن المستأمنين فيتعاقد معه كل واحد منهم على حدة، ويقوم المؤمِّن بتوزيع المخاطر على المؤمَّن لهم بصورة أقساط دورية ثابتة يحددها طبقاً لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لهم من مبالغ فأنه يستأثر بها ويتحمل الخسارة. فتعريف التأمين بالمعنى العام أوثق في التأمين التجاري لا التعاوني.

حكم التأمين التجاري: اختلف في حكمه، والأكثر على منعه، وقد اخُتلفَ على قولين:

1/ التحريم : قول جمهور الفقهاء المعاصرين وهيئة كبار العلماء في المملكة ومجمع الفقه الإسلامي...

2/ الجواز: قال به بعض المعاصرين كالدكتور مصطفى الزرقاء.

والأرجح هو التحريم لأنه قائم على غرر واضح وكبير على الفرد وعلى الشركة.

#### **الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني :**

|  |  |
| --- | --- |
| التأمين التعاوني | التأمين التجاري |
| من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون والتكاتف على تفتيت الأخطار بين المشتركين في التأمين التعاوني. | عقد معاوضة لأن الفرد ملزم بدفع قسط سنوي ثابت والشركة ملزمة بالتعويض. |
| الزائد أو الفائض يعود على المستأمنين. | والشركة تأخذ الربح كاملاً. |
| لابد أن يكون هناك شركتان: شركة تتألف من المؤمن لهم، والشركة المديرة للتأمين، ولا بد إن يكون هناك حسابان. | شركة واحدة هي التي تقوم بالتامين وهي التي تأخذ الأقساط وهي التي تعوض وهي التي تربح الفائض. |
| التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الإقساط كافيةً في الوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق. | تلزم الشركة بالتعويض مقابل إقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة المؤمن عليه. |
| مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. | لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها. |
| لا يُقصد منه الربح. | يقصد منه الربح. |
| العلاقة بين حملة الوثائق (المستأمنين), وبين شركة التأمين كالتالي: 1/ يقوم المساهمون بإدارة عمليات التأمين ويدخل فيها إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها مقابل أُجرة معلومة.2/ يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء شركة التأمين، ويستثمرون أموال التأمين المتحصلة من مجموع الأقساط على أن تستحق شركة التأمين حصة من عائد إستثمار أموال التأمين بصفتهم مضاربين، وبناء على هذا تُمسك شركة التأمين التعاوني حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال الخاص بالشركة، والآخر لحسابات أموال التأمين وهو المتجمع من أقساط حملة الوثائق، ويكون للشركة جزء من الربح بصفتها مضاربة، ويكون الفائض التأميني حقاً خاصاً للمشتركين.3/ يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من الربح بصفته مضارب، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.4/ يُقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكل ما يتوجب اقتطاعه بما يتعلق برأس المال. | في التأمين التجاري ما يدفعه حملة الوثائق من أقساط يكون ملكاً للشركة و يخلط مع رأس مالها ويستثمر كله وليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني. |
| المستأمنون في شركة التأمين التعاوني يعدون شركاء. | ليسوا بشركاء في الشركة ولا في المال المتجمع. |
| يكون الاستثمار في مجالات مباحة. | قد يستثمر في وسائل محرمة أو صيغ محرمة. |

حكم شركات التامين: إذا كانت تمارس التأمين التعاوني فهي جائزة و إذا كانت تمارس التأمين التجاري محرمة.

نظام مراقبة شركات التأمين:

1/ التأمين لابد ألا يتعارض مع أحكام الشريعة.

2/ يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمينٍ مسجلةٍ وتعمل بأسلوب التأمين التعاوني.

3/ مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي:

أ/ تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني ودراستها للتأكد من استيفاء الشروط والقواعد، وفي حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة و الصناعة لاستكمال الإجراءات النظامية.

ب/ الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام ووسائل الرقابة التي تباشرها مؤسسة النقد وعلى الأخص ما يأتي:

* تنظيم وإجازة قواعد استثمار أموال عمليات التأمين وإعادة التأمين.
* وضع معادلة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم بعد مراعاة وجود حسابات منفصلة خاصة بالمساهمين وأخرى بالمؤمن لهم وعمليات التأمين.
* تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة.
* إقرار صيغ نماذج ووثائق التأمين.
* وضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين.
* تغطية مسؤوليات تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها .
* وضع القواعد والضوابط التي تحدد كيفية استثمار أصول شركات التأمين وإعادة التأمين.
* وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها.
* تحديد الحد الأدنى والأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع.
* تحديد الحد الأدنى والأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية بمقابل رأس مال الشركة والاحتياطات.
* وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة الشركات على الوفاء بالمطالبات.

4/ لابد من الترخيص ويكون بمرسوم ملكي بناء على مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة كالآتي :

* أن تكون شركة مساهمة عامة.
* أن يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين ولا تباشر أغراض أخرى.
* لا يقل رأس المال لشركة التأمين المدفوع عن 100 مليون ريال سعودي.
* لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن 200 مليون ريال سعودي.
* لا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد.

5/ لا يجوز لأي من الشركات التوقف عن مزاولة أعمال التأمين قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد وبالنسبة لمجلس أعضاء الإدارة لابد من موافقة مؤسسة النقد عليهم.

6/ يجب على كل شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم لمصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية.

7/ على كل شركات التأمين وإعادة التأمين تكوين الاحتياطات اللازمة في كل فرع من فروع التأمين التي تُمارسها.

8/ يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تُمسك حساباً مستقلاً لكل فرع من فروع التأمين، وإمساك سجلات ودفاتر تقيد فيها وثائق التأمين التي تُصدرِها الشركة مع بيان بأسماء وعناوين حملة الوثائق.

9/ تضع مؤسسة النقد الشروط لمنح التراخيص بمزاولة المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين وعلى الأخص المهن الآتية:

- وسطاء التأمين. - الاستشاريون في مجال التأمين.

- خبراء المعاينة وتقدير الخسائر. - الأخصائيون في تسوية المطالبات التأمينية.

- الخبراء الإكتواريون.

10/ لمؤسسة النقد إذا تبين أن أي من شركات التأمين أو إعادة التأمين خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو اتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية:

* تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشركة في إدارة أعمالها.
* إيقاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها تثبت مسئوليته عن المخالفة.
* منع الشركة من قبول مكتتبين أو مستثمرين أو مشتركين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو الحد من ذلك.
* إلزام الشركة باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

11/ تُشكل لجنة أو أكثر بقرار مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له.

12/ دون إخلال بالنواحي المنصوص عليها يختص ديوان المظالم في:

* الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وبين شركات إعادة التأمين أو في ما بين كل منها.
* الفصل في دعاوى المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها.
* النظر ابتداء في الدعوة التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة توقيع عقوبة السجن.
* يمثل الإدعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية.

وهذا النظام على وجه العموم لا مخالفات واضحة فيه للشريعة الإسلامية, ولكن اللائحة التنفيذية التي صدرت وجد فيها بعض المخالفات، ولهذا فالشركات الموجودة الآن ليست على نمط المؤمل حينما وجد هذا النظام، ولهذا فهذه الشركات الموجودة الآن لا تمارس التأمين التعاوني الحقيقي.

أبرز ملامح صيغة شركة التأمين التعاوني:

1/ أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة.

2/ يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

3/ الشركة المساهمة لها أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلة بأجر، فتكون الشركة المساهمة مستفيدة من ناحيتين:

* الأجرة التي تأخذها على إدارتها لعمليات التأمين.
* الربح أو جزء الربح الذي تستحقه مقابل استثمار أموال التأمين أو الأموال المتجمعة من أقساط التأمين.

4/ الاستثمار لا بد أن يكون في عمليات مباحة.

5/ الشركة تلتزم تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين: جائز وممنوع:

* الجائز: تلتزم بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير.
* الممنوع: أن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواءً كانت الأضرار في حدود أقساط التأمين أو أكثر أو أقل.